المبحث الاول (مبحث تمهيدي)

التعريف بالسلطة القضائية في العراق

وانواع المحاكم التابعة لها

نظم دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ تكوين السلطات الاتحادية في العراق في المادة ٤٧ منه(تتكون السلطات الإتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس (مبدأ الفصل بين السلطات) وقد عالج الدستور تكوين السلطة القضائية في العراق في المادة ٨٩ منه التي نصت على (تتكون السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الاتحادية العليا ومحكمة التمييز الاتحادية وجهاز الادعاء العام وهيئة الاشراف القضائي والمحاكم الإتحادية الاخرى التي تنظم وفقاً للقانون) .

وسنتناول تكوين هذه السلطة ومهامها بشيء من الإيجاز زيادة للمعرفة ونركز اهتمامنا على ((المحاكم الاتحادية الاخرى)) كونها تخص دراستنا للمحكمة الافتراضية والمخطط التالي يبين بشكل واضح تشكيلات السلطة القضائية في العراق



مخطط رقم (١)

السلطة القضائية الاتحادية

المادة(٨٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

الفرع الاول

مجلس القضاء الأعلى

نصت المادة (٩١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على اصلاحيات ومهام مجلس القضاء الاعلى وهي:-

اولا / ادارة شؤون القضاء والاشراف على القضاء الاتحادي

ثانياً / ترشيح رئيس واعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الإشراف القضائي وعرضها على مجلس النواب للموافقة على تعيينهم

ثالثاً / اقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية وعرضها على مجلس النواب للموافقة عليها.

الفرع الثاني

المحكمة الاتحادية العليا

نص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة ٨٩ منه على المحكمة الاتحادية العليا واعتبرها جزءاً من السلطة القضائية ونصت المادة ٩٢ منه ايضا على ان ((اولا / المحكمة الاتحادية هيئة قضائية مستقلة ماليا واداريا .)) وجاء في الفقرة الثانية منها بان هذه المحكمة تتكون من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الاسلامي و فقهاء القانون يحدد عددهم وتنظيم طريقة اختيارهم وعمل المحكمة بقانون يسن بأكثرية ثلثي اعضاء مجلس النواب واستنادا الى هذه المادة فقد شرع القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ الذي بموجبه أنشأت المحكمة الاتحادية

العليا) يكون مقرها في بغداد وتكون مستقلة ماليا واداريا وتتكون هذه المحكمة من رئيس ونائبا له و سبعة اعضاء يتم اختيارهم من قبل رئيس مجلس القضاء الاعلى ورئيس المحكمة الاتحادية العليا كما ويعين اربعة اعضاء للمحكمة الاحتياط كما ونص على اختصاصات هذه المحكمة وهي ذات الاختصاصات الواردة في الدستور فقد نصت المادة ٩٣ من الدستور على هذه الاختصاصات ما يأتي :

١. الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة.

٢. تفسير نصوص الدستور

٣. الفصل في القضايا التي تنشا عن تطبيق القوانين الاتحادية، والقرارات والانظمة والتعليمات والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الافراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة.

٤. الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية، وحكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية.

٥. الفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الاقاليم او المحافظات.

٦. الفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء وينظم ذلك بقانون.

٧. المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب.

٨. أ- الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي، والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم .

ب- الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم، أو المحافظات غير المنتظمة بإقليم .

الفرع الثالث

محكمة التمييز الاتحادية

لقد نظم قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ الهيئات التمييزية في محكمة التمييز والمبينة في ادناه ولكن هذه ليست هي الهيئات الوحيدة بل ان قوانين الأخرى قد نصت على تشكيل هيئات اخرى تمارس اعمالها اضافة الى الهيئات التي نص عليها قانون التنظيم القضائي وهذا ما سنبينه في ادناه

أ- الهيئات الواردة في قانون التنظيم القضائي :-

١. الهيئة العامة لمحكمة التمييز

٢. الهيئة الموسعة – مدني

٣. الهيئة الموسعة – جزاء

٤. الهيئة المدنية

٥. الهيئة الجزائية

٦. هيئة الاحوال الشخصية

ب الهيئات الأخرى الوارد تشكيلها في القوانين الاخرى اورد منها ما يأتي: -

١- الهيئة التمييزية الخاصة بتعيين المرجع للبت في الخلافات الواردة بين القضاء الاداري والقضائي العادي والمنصوص عليها في قانون مجلس الدولة المرقم ٦٥ لسنة ٧٩ المعدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ٢٠١٧ والمنصوص عليها في المادة ٧/٣/١٢ منه

٢- الهيئة التمييزية المنصوص عليها في قانون الهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨ في المادة الثالثة منه

٣.الهيئة التمييزية الخاصة بالانتخابات وفق ما نص على ذلك قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم / ٣ لسنة ٢٠١٩ وفي المادة /١٠ /٧ منه

٤. الهيئة التمييزية الخاصة بقرارات مجلس التأديب الواردة في المادة ١١٠ من قانون المحاماة



مخطط رقم (٢)

المادة (٣٤) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩

الفرع الرابع
هيئة الاشراف القضائي

سبق وان بينا ان المادة ٨٩ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بان من مكونات السلطة القضائية هيئة الاشراف القضائي فما هو هذا الجهاز وما هي مهام الموكلة اليه؟ للإجابة على التساؤلات سنجيب عنها بالآتي:

نظم القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٦ تشكيل هذه الهيئة وبين في المادة ١ منه بأن تشكل في مجلس القضاء هيئة تسمى (هيئة الاشراف القضائي) وتتألف من رئيس ونائباً للرئيس وعدد من المشرفين القضائيين.

ويعين رئيس الهيئة بمرسوم جمهوري بعد ان يرشحه مجلس القضاء الأعلى وبموافقه مجلس النواب ويشترط لتعيينه ان يكون قد شغل منصب رئيس او نائب رئيس هيئة الاشراف او مشرف قضائي أمضى ثلاث سنوات على الاشغال وظيفة مشرف قضائي اما المشرف فيكون من بين القضاة او أحد أعضاء الادعاء العام من الصنف الثاني.

اما مهامه فهي كما يأتي:

١- الرقابة على حسن قيام القضاة واعضاء الادعاء العام بمهامهم القضائية والإدارية

٢- تقييم كفاءة ادارة القضاة واعضاء الادعاء العام وتقديم تقارير دوريه بذلك تقدم الى رئيس مجلس القضاء الأعلى.

٣- رقابة هيئة الاشراف القضائي لا تقتصر على القضاة او اعضاء الادعاء العام بل انه يراقب اعمال العاملين في المحاكم او في جهاز الادعاء العام وان يوجههم كما انه يقوم بتدقيق اعمال العاملين الذين يتولون حسابات الجهة التي ينتمون اليها

٤- تقوم الهيئة بالتحقيق في الشكاوى المقدمة اليها سواء كان من اشخاص معلومين او من شخص مجهول ويكون للمشرف القضائي سلطة قاضي تحقيق

٥- تقوم بالتحقيق عن الشكاوى التي تحال الى الهيئة من قبل رئيس مجلس القضاء الاعلى

٦- لرئيس المجلس ان يوجه كتابا الى القاضي او عضو الادعاء العام إن كان أحدهم قد ارتكب خطئا جسيما يدعوه فيه الى العودة الى جادة الصواب ... وان كان الاشراف القضائي قد أجرى التحقيق اللازم وتبين له ان هناك خطئا جسيم يخل بواجبات القاضي او عضو الادعاء العام فعلى رئيس الهيئة ان يعرض ذلك على رئيس مجلس القضاء الأعلى ليقرر ما يراه مناسبا

الفرع الخامس

جهاز الادعاء العام

نص قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ على مهام وواجبات هذا الجهاز كما نص في المادة (٨) من قانون الادعاء العام بانه لا تنعقد جلسات المحاكم الجزائية ومحاكم الاحداث عند عدم حضور عضو الادعاء العام ، كما و اوجبت عليه الحضور عند اجراء التحقيق في جناية أو جنحة والحضور في محاكم العمل ولجنة شؤون القضاة ولجنة شؤون الادعاء العام ومحاكم قضاء الموظفين ومحاكم القضاء الاداري ولجان الانضباط والكمارك

ولجان التدقيق في ضريبة الدخل واية لجنة او هيئة ذات طابع جزائي وكذلك الحضور امام المحاكم المدنية عندما تكون الدولة طرفا فيها و الطعن بعدم دستوريه القوانين كما واوجب عليه الحضور امام محاكم الاحوال الشخصية وغيرها من المحاكم المدنية في الدعاوى المتعلقة بالقاصرين و المحجور عليهم والغائبين والمفقودين ودعاوي الطلاق والتفريق وهجر الأسرة وتشريد الاطفال و اية دعوى يرى الادعاء العام ضرورة تدخله فيها لحماية الأسرة وله حق الطعن في القرارات الصادرة عنها المادة((٥ و ٦)) كما وأعطى لرئيس الادعاء العام صلاحية الطعن لمصلحة القانون في القرارات غير الجزائية اذا مضت مدة الطعن و لم يطعن فيها وخلال مدة خمسة سنوات وغيرها من الصلاحيات التي نص عليها القانون .

وجهاز الادعاء العام يتكون من رئيس الادعاء العام ويعاونه عدد من المدعين العامين في مركز الرئاسة وفي مقر رئاسة محاكم الاستئناف ويعاون المدعين العامين عدد من النواب وبموجب هذا القانون استحدثت وظيفة جديدة وهي معاون الادعاء العام المادة ٣ / أولا ويجب ان يكون من يعين في الادعاء العام كعضو فيه ان يكون خريج من المعهد القضائي وبالتأكيد فان اصناف الادعاء العام هي ذاتها اصناف القضاة في المحاكم .

واما هيئات الادعاء العام فأنها تتكون مما يأتي:

١. الهيئة العامة وتتكون من عددا من المدعين العامين في رئاسة الادعاء العام

٢. هيئة الجزاء ٣. هيئة الاحداث ٤.هيئة الطعن لمصلحة القانون .


رئاسة الادعاء العام
الهيئات القضائية
الهيئة العامة
هيئة الجزاء
هيئة الاحداث
هيئة الطعن لمصلحة القانون
دوائر الادعاء العام الإدارية
نواب رئيس الادعاء العام
المدعون العامون في رئاسة الادعاء العام
المدعون العامون في المحافظات
نواب الادعاء العام

(مخطط رقم ٣)

الفرع السادس

المحاكم الاتحادية الأخرى

لقد نص الدستور على ان المحاكم الاتحادية هي جزء من السلطة القضائية ، يقصد بالمحاكم الاتحادية هي محاكم الاستئناف في كل محافظه وتتكون من المحاكم المدنية والمحاكم الجزائية حسب ما ورد في قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ والذي حدد اختصاص كل محكمة من هذه المحاكم وهي: –

١. رئيس محكمة استئناف المحافظة وهو المسؤول الاداري عن ادارة المحاكم ضمن المحافظة ويقوم رئيس الاستئناف بتنسيب القضاة حسب الحاجة كما ويقوم بتوزيع الاعمال بين القضاة وتتكون المحاكم في المحافظة مما يأتي:

أ– المحاكم المدنية

١. محكمة الاستئناف بصفتها الأصلية

٢. محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية جزاء ومدني

٣. محكمة البداءة

٤. محكمة العمل

٥. محكمة الاحوال الشخصية

٦. محكمة المواد الشخصية

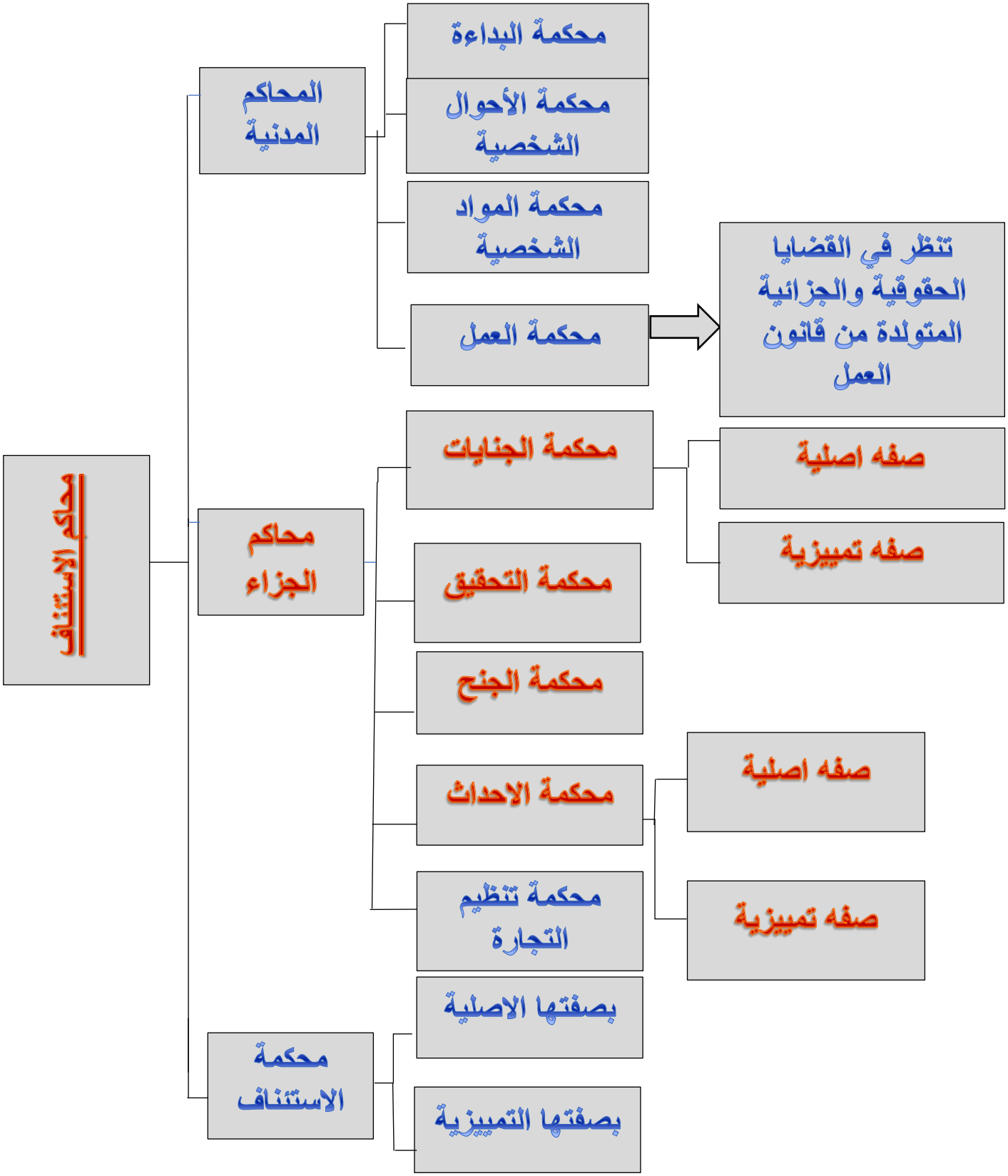
ب المحاكم الجزائية

١. محكمة الجنايات بصفتها الأصلية وصفتها التمييزية

٢. محكمة الجنح

٣.محكمة الاحداث بصفتها التمييزية وصفتها الأصلية

٤. محكمة تنظيم التجارة ٥. محاكم التحقيق .


محاكم الاستئناف
المحاكم المدنية
محكمة البداءة
محكمة الأحوال الشخصية
محكمة المواد الشخصية
محكمة العمل
تنظر في القضايا الحقوقية والجزائية المتولدة من قانون العمل
محاكم الجزاء
محكمة الجنايات
صفه اصلية
صفه تمييزية
محكمة التحقيق
محكمة الجنح
محكمة الاحداث
صفه اصلية
صفه تمييزية
محكمة تنظيم التجارة
محكمة الاستئناف
بصفتها الاصلية
بصفتها التمييزية

(مخطط رقم ٤)

المبحث الثاني

التطبيقات العملية للمحكمة الافتراضية أمام المحاكم المدينة

لقد بينا في المبحث الاول الفرع السادس أن المحاكم المدنية تتكون من مجموعه من المحاكم ضمن المنطقة الاستئنافية الواحدة(ضمن الرقعة الجغرافية للمحافظة) حسب ما هو موضح في المخطط رقم (٤) وذكرنا أن المحاكم المدنية تتفرع منها عدة محاكم وهي (١- محكمة الاستئناف بصفتها الأصلية ٢- محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية -٣ محكمة البداءة ٤ - محكمة الاحوال الشخصية ٥- محكمة المواد الشخصية ٦- محكمة العمل) وإن الذي يهمنا من هذه المحاكم ضمن دراستنا للمحكمة الافتراضية هي محكمة البداءة ومحكمة الاحوال الشخصية ولكن قبل البدء بشرح اجراءات اقامه الدعوى المدنية ومن ثم السير بشكل تفصيلي لإجراءات المحكمة وانعقادها علينا ان نحدد ماهي اختصاصات كل محكمة ومن ثم ننتقل إلى ماذا تشمل عريضة الدعوى التي تقام امام المحكمة المدنية وما هي البيانات الواجب ذكرها في عريضة الدعوى ثم ننتقل الى حالات الحضور في المرافعة وحالات الغياب والمحاضر المعدة لكل حاله :

اختصاصات محكمة البداءة بدرجه اخيره (اي قابل للطعن تمييزاً امام محكمة التمييز وغير قابلة للطعن بطريق الاستئناف) وهذه الاختصاصات هي :-

١- دعوى الدين و المنقول التي لا تزيد قيمتها على مليون دينار .

٢- دعوى ازالة الشيوع في العقار او في المنقول مهما بلغت قيمة كل منهما .

٣- تخلية الماجور مهما بلغ مقدار الاجرة .

٤- دعوى الحيازة وطلب التعويض عنها اذا رفعت بالتبعية و لم تتجاوز قيمة التعويض مليون دينار .

٥- دعوى الاقساط المستحقة من الديون المقسطة على ان لا يزيد مقدارها على مليون دينار، وكذلك المتبقي من دين اذا كان مليون دينار او اقل ، اما اذا الت الدعوى لأثبات اصل الدين الذي يزيد على المبلغ المذكور فيكون الحكم الصادر فيها بدرجة اولى قابلا للاستئناف و التمييز .

٦- الدعاوى الاخرى التي تنص القوانين على اختصاص محكمة البداءة بدرجة أخيرة بها .

كما تختص محكمة البداءة بالنظر بدرجه أولى (أي قابل للطعن بطرق الاستئناف والتمييز)

١- الدعاوى كافة التي تزيد قيمتها على مليون دينار ، و الدعاوى التابعة لرسم مقطوع ، و الدعاوى غير المقدرة القيمة و الدعاوى كافة التي لا تختص بها محكمة البداءة بدرجة اخيرة او محكمة الأحوال الشخصية و يكون حكمها بدرجة أولى قابلا للاستئناف بموجب احكام المادة (١٨٥) من هذا القانون ، و فيما عدا ذلك يكون بدرجة اخيرة قابلا للتمييز مع مراعاة احكام القوانين الاخرى .

٢- دعاوى الافلاس و ما ينشا عن التفليسة وفق الاحكام المقررة في قانون التجارة

٣- دعاوي تصفية الشركات و ما ينشا عن التصفية وفق الاحكام المقررة في قانون الشركات

كما تختص محكمة البداءة بنظر المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت بشرط عدم المساس بأصل الحق . وتختص كذلك بنظر مواد الاحوال الشخصية لغير المسلمين وللأجانب الذين يطبق عليهم في احوالهم الشخصية قانون مدني . ويكون حكمها فيما ذكر بدرجة اخيرة قابلا للتمييز .

اختصاصات محكمة الاحوال الشخصية

أما محكمة الأحوال الشخصية فأنها تختص بالنظر في الأمور الاتية وتكون قراراتها قابلة للطعن امام محكمة التمييز الاتحادية :

١- الزواج وما يتعلق به من مهر ونفقة ونسب وحضانة وفرقة وطلاق وسائر امور الزوجية .

٢ - الدعوى المتعلقة بأثاث بيت الزوجية .

٣ - الولاية والوصاية والقيمومة والوصية ونصب القيم او الوصي وعزله ومحاسبته والاذن له بالتصرفات الشرعية والقانونية .

٤ – التولية على الوقف الذري ونصب المتولي وعزله ومحاسبته وترشيح المتولي في الوقف الخيري او المشترك.

٥ – الحجر ورفعه واثبات الرشد .

٦ – اثبات الوفاة وتحرير التركات وتعيين الحصص الأرثية في القسامات الشرعية وتوزيعها بين الورثة

٧ – المفقود وما يتعلق به .

وبعد هذا الشرح الوجيز عن اختصاصات محكمة البداءة والاحوال الشخصية سنبحث الواقع العملي التطبيقي الحرفي لنماذج الدعاوي في كل من المحكمتين ابتداءاً من اقامة الدعوى ومحاضر ضبط الجلسات الى صدور قرار فاصل في الدعوى ولكن قبل ذلك يجب علينا ان تعرف ما هي الدعوى؟ وماهي شروط اقامتها ؟ وماهي البيانات الواجب توفرها في عريضة الدعوى؟

لغرض اقامة الدعوى المدنية يجب اتباع الاجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل وهذا القانون يعتبر هو المرجع لكافة قوانين المرافعات والاجراءات إذا لم يكن فيها نص يتعارض معه صراحة (المادة /١ من هذا القانون) ولغرض المطالبة بالحقوق المدنية الناشئة عن القانون المدني او القوانين الأخرى يكون عن طريق اقامة الدعوى امام المحاكم المدنية والتي سبق ان شرحنا وعددنا اسماءها ودرجاتها وان كانت الدعوى هي الطريق

الوحيد للمطالبة بالحق فما هذه الدعوى ما شروط اقامتها ؟ وهذا ما سنبينه بما يأتي:

تعريف الدعوى: عرفتها المادة الثانية من قانون المرافعات المدنية بانها –

(طلب شخص من اخر حقه امام القضاء) وبذلك فان للدعوى اركان وهي: –

١– طلب ٢ – شخص ٣ – من اخر ٤ – حقه ٥ – امام القضاء

ولكل من هذه الاركان قواعد واحكام يجب مراعاتها وفقا لما يأتي: –

١) الطلب : وهو ما يسمى بعريضة الدعوى او ما يسمى ايضا باستدعاء الدعوى واشترط القانون ان يذكر في هذه العريضة البيانات الاتية :

اسم المحكمة التي ستقام امامها هذه الدعوى (محكمة البداءة او محكمة الاحوال الشخصية) كما ويجب ان يذكر في نهاية عريضة الدعوى تاريخ إقامة الدعوى كأن يقال (السيد قاضي محكمة بداءه بابل المحترم او السيد قاضي محكمة الاحوال الشخصية في بابل المحترم)

٢) شخص : هذا الشخص (مقدم الطلب) يسميه القانون (بالمدعي) وهذا المدعي يجب ان يذكر في بداية الدعوى اسمه الثلاثي واللقب والمهنة والسكن فيجب ان يكتب بالصيغة التالية:

المدعي/ محمد كاظم حسين الموسوي / كاسب / يسكن بابل شارع ٤٠

٣) **من اخر :** وهو ما سماه القانون بالمدعى عليه الذي يجب ان يذكر اسمه الثلاثي ولقبه ومهنته ومحل اقامته فيكتب بالصيغة التالية

المدعى عليه/ امين ناصر حسين السماوي / موظف / يسكن الحلة شارع ٤٠

٤) **الحق :** ما هو الحق .... هناك تعريفات متعددة لهذه الكلمة الا ان التعريف الاتي هو الاكثر شيوعا فان الحق هو (مصلحة مادية او ادبية يحميها القانون) والقانون الذي يحمي الحق هو ليس قانونا واحدا بل قوانين متعددة منها القانون المدني وقانون الاحوال الشخصية وغيرها والحق هذا يسمى بالمدعى به او موضوع الدعوى والمواد التي تكلمت عنه هي المادة ٤٦/ و٤٧ مرافعات مدنية

الشروط الواجب ذكرها في عريضة الدعوى وهي:

١. بيان موضوع الدعوى ان كان مالا منقولا او عقارا .

٢. ادلة الدعوى .

٣. طلبات المدعي .

٤. توقيع المدعي او توقيع وكيله العام او الخاص .

٥. تاريخ اقامة الدعوى .

٦. عندما يكون المدعى عليهم أكثر من واحد فيجب ان تتعدد صور الدعوى بعدد كل واحد .

و بعد ان عرفنا البيانات الواجب توفرها في عريضة لدعوى .

– نقوم بكتابه عريضة الدعوى يشكل مطبوع توضع في فايل كارتوني ويقدم للقاضي المدني (بداءة أو احوال شخصية)

يطلع القاضي على عريضة الدعوى ثم يقوم بالتهميش عليها

بالشكل التالي:

المعاون القضائي

للرسم والتسجيل وتحديد موعد للمرافعة

واجراء التبليغات لطرفي الدعوى

القاضي

احمد حسن علي

٢٠٢٣ /٩/١

قواعد قانونية في اليوم المعين للمرافعة

وفي اليوم المعين للمرافعة تتحقق لدينا حالات تسمى حالات الحضور والغياب

وهي أربع حالات هي :

الحالة الأولى – أن يحضر كلا الطرفان المدعي و المدعى عليه: حضور الطرفين فقد يكون بذاتهم أو بوكيل عنهم ، ويوكل محامي عنهم أو الممثل القانوني إذا كانت دائرة رسمية شريطة وجود وكالة مصدقة من رئيس الدائرة إذا كانت لديه شخصية معنوية فإذا حضر الطرفان في يوم المرافعة فستباشر المحكمة في المرافعة الحضورية العلنية ، وسميت بالحضورية لأنها تمت بحضور الطرفين، وتعتبر المرافعة حضورية حتى لو حضر الخصم جلسة واحدة فقط و غاب في باقي الجلسات (يعني حضر الجلسة الأولى أو الثانية أو الأخيرة ولم يحضر في البقية وغاب عنها و صدر الحكم فتعتبر المرافعة حضورية)

فالمرافعة تعتبر حضورية التي حضر فيها الخصم ولو جلسة واحدة . فإذا حضر الطرفان بنفسهما او بوكلاء عنهما تكون المرافعة حضورية علنية (و يقصد بالعلنية من حق أي شخص ان يحضر سواء كان محامي أخر أو طالب أو باحث قانوني فمن حقه أن يدخل المرافعة ولا يمنع من الدخول) و العلنية من ضمانات صحة التقاضي حتى لا تكون المرافعات مغلقة والناس تشكك فيها فتكون علنية إمام الناس.

و من الممكن ان تكون المرافعة سرية في دعاوى النظام العام والآداب العامة و الأسرة وهذه الدعاوى فيها مساس فدعاوى الأحوال الشخصية المتعلقة بالزوج والزوجة فيتم طرح أسرار لا يود الزوج أو الزوج ان يكشفاها لأحد لغير القاضي و لا يمكن أن تطرح أمام الناس كمما في دعاوى الخيانة الزوجية فتجنباً للفضيحة يطلب احد أطراف الدعوى بأن تكون سرية أي بطلب من الخصوم وفي حالات معينة ، فالأصل في المرافعات علنية وليست سرية.

الحالة الثانية – أن لا يحضر كلا الطرفان فلا المدعي يحضر ولا المدعى عليه

إذا لم يحضر الطرفان مثلاً في يوم ٢٠٢٢/١١/١٥ في الساعة التاسعة صباحاً بعد أن تتشكل المحكمة وتنادي المحكمة على المدعي فلم يحضر وعلى المدعى عليه فلم يحضر و على وكيله فلم يحضر ، فللمحكمة خيارين هنا

الحالة الأولى إذا كان المدعي غير مبلغ تستنتج المحكمة انه لا علم له وبالتالي تقوم بتأجيل المرافعة إلى يوم أخر لغرض تبليغ المدعي كونه من أقام الدعوى ،

الحالة الثانية إذا كان المدعي متبلغ و لم يحضر فالمحكمة تقرر ترك الدعوى للمراجعة ، تترك الدعوى للمراجعة إذا لم يحضر الطرفان للمرافعة رغم تبلغ المدعى

فتكتب المحكمة المحضر بالصيغة التالية : تشكلت المحكمة ونودي على الطرفين فلم يحضرا رغم تبلغهما ، عليه قررت المحكمة ترك الدعوى للمراجعة ، استناداً للمادة (٥٤) من قانون المرافعات المدنية وافهم علناً. القاضي

فبعد كتابة المحضر يوقعه القاضي ويحفظ في اضبارة الدعوى وتكتب على الدعوى (مراجعة) ، و المراجعة يقصد بها الدعوى تترك للمراجعة لمدة (١٠) أيام ، فهذه الدعوى في اليوم المعين للمرافعة عند عدم حضور الطرفين فلدينا احتمالين **الاحتمال الأول** (تسوية الدعوى خارج اطار المحكمة بين المدعي و المدعى عليه) **والاحتمال الثاني** (بعض الناس لا تدرك وجوب الحضور بيوم المراجعة ويتصور أن الحضور حاله كحال بقية الدوائر إذا لم يستطع الحضور اليوم فمن الممكن ان يحضر غدا و بالتالي سيأتي بعد يوم أو اثنين ففي فترة الـ (١٠) أيام إذا راجع المدعي أو المدعى عليه خلال هذه المدة فالمحكمة تقرر فتح باب المرافعة و السير بها مجددا من النقطة التي توقفت بها و تبلغ الخصم الأخر وإذا انتهت العشرة أيام ولم يراجع عليها احد تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون أو تقرر المحكمة **إبطال عريضة الدعوى** .

كذلك إذا تم تحديد موعد للمرافعة من جديد خلال فترة ترك الدعوى المراجعة الـ ١٠ أيام) و بعد إن حدد موعد المرافعة واتى الموعد و بعد جلستين أو ثلاثة كذلك غاب المدعي و المدعى عليه ولم يحضر الطرفان فأن المحكمة تقرر إبطال عريضة الدعوى لان الدعوى لا تترك للمراجعة إلا مرة واحدة فاذا انتهت مدة(١٠) ايام فلا يمكن أن استكمال الاجراءات لأنها **أبطلت** والدعوى الباطل جزاءها القانوني تعتبر

كأن لم تكن ، و من حق المدعي أن يطالب بحقه بدعوى جديدة ويدفع رسم جديد وتلك الدعوى تعتبر مبطلة.

الحالة الثالثة – أن يحضر المدعي و لم يحضر المدعى عليه : فيجب التمييز بين حالتين هنا ، **الحالة الأولى** ان المدعى عليه غير متبلغ أو تبليغه غير أصولي فبهذه الحالة المحكمة تؤجل الدعوى لغرض تبليغه ، **إما الحالة الثانية** إذا لم يحضر المدعى عليه وكان تبليغه أصوليا فتجري المحكمة المرافعة بحقه غيابياً والدعوى المدنية حق وليس واجب فله حرية الاختيار بالحضور من عدمه .

الحالة الرابعة – أن يحضر المدعى عليه ولم يحضر المدعي: كذلك يجب التمييز بين حالتين ، و هي هل أن المدعي متبلغ أم لا، فإذا كان غير متبلغ المدعي تؤجل الدعوى حتى تبلغه، إما إذا كان متبلغ للمدعى عليه خيارين في هذه الحالة (الأولى أن يطلب المدعى عليه إبطال عريضة الدعوى و الثاني أن يطلب السير بالدعوى وإصدار القرار) فالمرافعة أصبحت هنا حضورية بحق المدعى عليه وغيابية بحق المدعي :

المرافعة تشكل بالشكل كالآتي:

تشكلت المحكمة ونودي على الطرفين وحضر عن المدعي وكيله المحامي (مصطفى) بموجب الوكالة العامة المرقمة (١٦١٥) في ١٨/٩/٢٠٢٢ المصدقة من كاتب عدل النجف المخول فيها الحقوق و الصلاحيات و منها حق الخصومة

واطلعت المحكمة على هوية نقابة المحامين الثابت فيها تسجيله في نقابة المحامين وانه من ذوي الصلاحية المطلقة (ج) . وحضر أيضا عن المدعى عليه وكيله المحامي (جليل) بموجب الوكالة الخاصة المصدقة من هذه المحكمة في هذا اليوم المخول فيها الحقوق و الصلاحيات ومنها حق الخصومة

واطلعت المحكمة على هوية نقابة المحامين الثابت فيها تسجيله في نقابة المحامين وانه من ذوي الصلاحية المطلقة(ج)و بوشر بالمرافعة العلنية (لان الطرفين حاضرين) كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم وفق ما جاء فيها وأضاف مبرزاً السند العادي المتمثل بوصل الأمانة المتضمن إقرارا من المدعى عليه أنه مشغول الذمة للمدعى بمبلغ مقداره (١) ملايين دينار المذيل بتوقيع يعزى للمدعى عليه ، لاحظت المحكمة استيفاء الرسوم عنه و تلته علناً وربط الأصل مع اضبارة الدعوى و عرض نسخة منه على وكيل المدعى عليه .

(وكيل المدعى عليه سيجيب بعد ان يسأله القاضي) : موكلك مدين بهذا المبلغ ام غير مدين او قد سدد المبلغ ام ما يزال بذمته بماذا ترد " السؤال موجه لوكيل المدعى عليه ") أجاب وكيل المدعى عليه ان موكلي مشغول الذمة للمدعي بمبلغ مقداره (١٠) ملايين دينار

ممكن أن ينكر وكيل المدعى عليه ويقول ان هذا السند لم أوقعه ولست مدين بشيء للمدعي ، فإذا كان جوابه هذا فللمحكمة تنتدب خبراء أدلة جنائية لغرض

استكتابه ويتم مقارنة التوقيع يعود له أم لا ، فإذا ثبت انه يعود له فلن نسمع منه شي آخر ، وإذا ثبت انه لا يعود له فنسأل المدعي هل لديك دليل أخر أم لا يوجد و قد تنهض هنا جريمة تزوير الحالة الأخرى أن يقر المدعي انه توقيعه لكنه غير مدين (كما في موضوع المرابأة يعطوه مليونين ويكتبوه على ورقة (١٠) ملايين بدل المليونين) فهنا رد القاضي سيكون اثبت انك مطلوب فقط مليونين، هل لديك ورقة تقول انك مطلوب مليونين؟

أجاب وكيل المدعى عليه ان موكلي مدين للمدعي بمبلغ مقداره (١٠) ملايين دينار سدد منه مبلغ (٥) ملايين دينار وبقي بذمته مبلغ مقداره (٥) ملايين دينار .

قاعدة مهمة : كل تصرف قانوني (اتجاه الإرادة إلى إحداث اثر قانوني معين) تزيد قيمته عن ٥٠٠٠ دينار لا يجوز إثباته بالشهادة، ويجب أن يثبت إلا بالإقرار أو بدليل كتابي وتقع عليها استثناءات إذ وجد مانع مادي (كشخصين أرادا أن يعقدا عقدا وهم أميين لا يعرفون الكتابة أو القراءة) حال دون الحصول على الدليل الكتابي وإذا وجد مبلغ نقود في الكتابة و إذا وجد مانع أدبي (كل علاقة تمنع الشخص من الحصول على دليل كتابي كعلاقة الصداقة أو الزوجية كمن يأخذ مبلغ من زوجته مبلغ منن النقود فمن غير المعقول ان تقول له اكتب لي ورقة تثبت حقي في أخذك النقود فهذا يعتبر مانع أدبي) فمع وجود المانع الأدبي يجوز الاستماع للشهود لإثبات التصرف القانوني الذي تزيد قيمته عن ٥٠٠ دينار

ما هي محاضر تشكيل المرافعة في الدعوى المدنية لحالات الحضور وعدم الحضور والتأجيل والابطال وهذه المحاضر كالاتي :

اولاً : (محضر تأجيل الدعوى لعدم تبلغ المدعى عليه)

تشكلت المحكمة ونودي على الطرفين فحضر وكيل المدعي المحامي... بموجب الوكالة العامة المرقمة ... المصدقة من دائرة كاتب العدل في .. المخول فيها كافة الحقوق و الصلاحيات ومنها حق الخصومة اعيدت اليه بعد الاطلاع وكلفته بربط نسخة ضوئية منها مع اضبارة الدعوى و لم يحضر المدعى عليه لعدم التبليغ و لغرض تبليغه أجلت المرافعة إلى يوم ../.. / ٢٠٢٣ الساعة التاسعة صباحاً و أفهم علناً في / /

و. المدعى (القاضي)

ثانياً : (محضر السير بالدعوى بعد تركها للمراجعة)

في هذا اليوم راجع وكيل المدعي و طلب السير بالدعوى ولوقوعه ضمن المدة القانونية عليه قررت المحكمة قبوله وتعين يوم ..../...../ ٢٠٢٣ الساعة التاسعة صباحاً موعد للمرافعة و تبليغ المدعى عليه وافهم علناً.

(القاضي)

ثالثاً :(محضر طلب تأجيل دعوى مقدم من قبل وكيل المدعي)

تشكلت المحكمة ونودي على الطرفين فلم يحضرا لاحظت المحكمة طلباً مقدماً من وكيل المدعي يطلب فيه تأجيل الدعوى إلى موعد أخر و لمشروعية الطلب

استجابت المحكمة له و أجلت المرافعة الى يوم / / موعداً للمرافعة الساعة التاسعة صباحاً و افهم علناً في / /

(القاضي)

رابعاً (محضر طلب تأجيل الدعوى مقدم من قبل وكيل المدعى عليه)

تشكلت المحكمة ونودي على الطرفين فلم يحضرا لاحظت المحكمة طلباً مقدماً من وكيل المدعى عليه المحامي ... يطلب فيه تأجيل الدعوى إلى موعد أخر و لمشروعية الطلب استجابت المحكمة له و أجلت المرافعة إلى يوم ..../...../٢٠٢٣ موعداً للمرافعة الساعة التاسعة صباحاً و افهم علناً في / /

(القاضي)

خامساً (محضر ابطال عريضة الدعوى بطلب من وكيل المدعى عليه)

تشكلت المحكمة ونودي على الطرفين فحضر وكيل المدعى عليه المحامي... بموجب الوكالة العامة المرقمة ... المصدقة من دائرة كاتب العدل في .... المخول فيها كافة الحقوق و الصلاحيات ومنها حق الخصومة اعيدت اليه بعد الاطلاع عليها وكلفته بربط نسخة ضوئية منها مع اضبارة الدعوى و لم يحضر المدعي بالرغم من تبلغه لذا بوشر بالمرافعة الحضورية الغيابية العلنية أجاب وكيل المدعى عليه اطلب إبطال عريضة الدعوى و لمشروعية الطلب قررت المحكمة إبطال عريضة الدعوى استناداً لأحكام المادة (٨٨/ ١) مرافعات مدنية قراراً قابلاً للتمييز و افهم علناً في / /

(القاضي)

سادساً(محضر ترك بدعوى للمراجعة)

تشكلت المحكمة ونودي على الطرفين فلم يحضر الطرفين رغم المناداة وبلوغ الساعه الوحدة والدقيقة الثلاثون ظهراً عليه قررت المحكمة ترك الدعوى للمراجعة استناداً لأحكام المادة (١/٥٤) مرافعات مدنية وافهم علناً في / /

(القاضي)

سابعاً(محضر ابطال عريضة الدعوى بعد تركها للمراجعة)

لمضي المدة القانونية البالغة (١٠) ايام على تركها للمراجعة لمضي المدة القانونية على ترك الدعوى للمراجعة وعدم مراجعه الطرفين قررت المحكمة ابطال عريضة الدعوى استناداً لأحكام المادة (١/٥٤) مرافعات مدينه قراراً قابلاً للتمييز وافهم علناً

(القاضي)

وبعد ان فهمنا اليات اقامه الدعوى امام المحاكم المدنية (البداءة، والاحوال الشخصية) او أي محكمه مدنية اخرى نص عليها القانون وماهي شروط اقامة الدعوى بقي امامنا ان نتناول نماذج من دعاوي محكمة (البداءة والاحوال الشخصية) ونفهم الواقع العملي والتطبيقي ابتداءاً من اقامة الدعوى ومحاضر ضبط الجلسات الى صدور قرار فاصل فيها، وستتناول ذلك في فرعين نخصص الاول لنماذج الدعاوى امام محكمة البداءة وفي الفرع الثاني لنماذج الدعاوي امام محكمة الأحوال الشخصية .

الفرع الاول / نموذج للدعاوى المقدمة الى محكمة البداءة

نموذج اقامة الدعوى دعوه تمليك الدار استنادا الى قرار مجلس قياده الثورة المرقم ١١٩٨ في ٢-١١-١٩٧٧)

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة البداءة في الكفل المحترم

المدعي/ كريم حسن علي / موظف صحة بابل / الحلو شارع ٤٠

المدعى عليه/ سالم محمد كريم / سائق اجرة/ الحلة شارع ٤٠

جهة الدعوى :

بتاريخ / / اشتريت الدار المرقمة ـــ محلة ـــ بمبلغ ( ) بموجب ورقة (مقاولة) البيع الخارجي المؤرخة / / واستلم المدعى عليه كامل البدل ورغم (سكني في هذه الدار منذ تاريخ الشراء) او(انشاء منشآت اخرى فيها كإنشاء سياج وبناء غرفة) الا ان المدعى عليه امتنع عن نقل ملكيتها لي ورغم الانذار الموجه اليه المرقم ـــ والمؤرخ ـــ الصادر من كاتب عدل( ) لذا اطلب دعوته للمرافعة والحكم بتمليكي العقار اعلاه والاشعار الى مديرية التسجيل العقاري بذلك استنادا الى احكام قرار مجلس قياده الثورة المرقم ١١٩٨ في ٢-١١-١٩٧٧ البند اولا الفقرة /ب وتحميله كافه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ولكم الشكر والتقدير

الأسباب الثبوتية

- عقد بيع المؤرخ في ( )
- سائر البيانات القانونية
- الانذار المرقم ... في / / الصادر من كاتب عدل...

توقيع المدعي

المدعي/كريم حسن علي

٢٠٢٣/١٢/١٠

(نموذج اقامة الدعوى دعوى منع معارضة)

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة البداءة في الكفل المحترم

المدعي/ كريم حسن علي – سائق اجرة – الحلة الاسكان

المدعى عليه : محمد كريم زيدون – موظف صحة الحلة – الحلة الاسكان

جهة الدعوى :

ان المدعى عليه قد سكن الدار المرقمة١٦٦/ ١٢ الحلة العائدة ملكيتها لي بموجب سند التسجيل العقاري المرقم الصادر من مديرية التسجيل العقاري في الحلة من دون اذن مني أو موافقتي ورغم مطالبتي له بتسليمي العقار هذه الدار ورغم الانذار المرقم ــــــــــ والمؤرخ ــــــــــ الصادر من كاتب عدل ــــــــــ فانه امتنع عن تسليمها لي لذا اطلب دعوته للمرافعة والحكم عليه بمنع معارضته لي وتسليمي العقار خالي من الشواغل وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ولكم الشكر والاحترام

الاسباب الثبوتية

سند العقار

سائر البينات القانونية

توقيع المدعي

المدعي/ كريم حسن علي

/ /٢٠٢٤

(نموذج لدعوى مقدمه امام محكمه البداءة مع كافة اجراءات المرافعة)

السيد قاضي محكمه بداءه الكفل المحترم

المدعي / سعيد حسن علي / كاسب / يسكن الكفل وكيله المحامي حسن الإبراهيمي

المدعى عليه / احمد محمد محمود/ كاسب / يسكن الكفل

جهة الدعوى:

بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢ قمت بإعطاء المدعى عليه مبلغ من المال ومقداره ثلاثة ملايين دينار على سبيل المداينة لمده شهر واحد فقط وليعيده لي بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢ كونه بحاجة الى ذلك المبلغ لمعالجة ولده الصغير وقد قمت بتنظيم سند كمبيال للمحافظة على حقوقي قام بالتوقيع هو عليه، الا ان المدعى عليه ورغم مرور اكثر من شهرين من تاريخ الاستحقاق امتنع عن اعادة المبالغ لي بالرغم من المطالبة المستمرة، لذا اطلب من محكمتكم المحترمة دعوة المدعي عليه للمرافعة والزمه حكماً بإعادة المبلغ البالغ (ثلاث ملايين دينار) وتحميله كانه الرسوم والمصاريف القضائية واتعاب المحاماة.

الأدلية الثبوتية

١- سند الكمبيال

٢- سائر البيانات القانونية

المدعي
سعيد حسن علي
وكيله المحامي حسن الابراهيمي
بموجب الوكالة العامة المرقمة
٢٦٥ والمصدقة من كاتب عدل الحلة

القاضـــي : تشكلت محكمة بداءة الكفل ونودي على الطرفين فحضر عن المدعي المحامي حسن الابراهيمي وكيلاً عنه بموجب الوكالة العامة المرقمة (٢٦٥) والمصدقة من كاتب عدل الكفل في ٢٠٢٢/٢/٢٠ اطلعت المحكمة على الوكالة المبرزة واعيدت اليه بعد الاطلاع عليها ولوحظ انه مخول فيها كافة الصلاحيات كلفت المحكمة وكيل المدعي بربط نسخة ضوئية منها بإضبارة بدعوى كما حضر المدعي عليه بالذات معرفاً بالبطاقة الوطنية المرقمة (١٩٧٧٦٢٤٢٥٧) الصادرة من دائرة أحوال المدنية في الكفل اعيدت اليه بعد الاطلاع وكلفته بربط نسخة ضوئية منها وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية

القاضي : سألت المحكمة وكيل المدعي عن موضوع دعواه فأجاب

المحـــامي (وكيـــل المـــدعي) : ان لموكلي مبلغ مقداره ثلاثة ملايين دينار بذمة المدعى عليه عن قرض حسنة وان المدعي عليه ممتنع عن إعادة المبلغ وإبراز للمحكمة النسخة الاصلية من سند الكمبيال المنظم بين الطرفين

القاضـــي : اطلعت المحكمة على سند الكمبيال المبرز من وكيل المدعي ولوحظ ما جاء فيه لوحظ ان سند الكمبيال خالي من رسم الطابع قررت المحكمة تغريم

مبـرزه الـف دينـار واكمـال رسـم الطـابع كـون سـند الكمبيـال غيـر مصـدق مـن كاتـب العدل

المحـامي (وكيـل المـدعي) : اسـتمهل مـن المحكمـة تأجيـل الـدعوى لغـرض اكمـال رسم الطابع

القاضـي : سـألت المحكمـة المـدعى عليـه عـن اجابتـه علـى موضـوع دعـوى المـدعي فأجاب

المـدعى عليـه : أن سـند الكمبيـال المبـرز مـن المـدعي صـحيح وانـي قمـت باسـتلام مبلـغ ثلاثـة ملايـين دنيـار مـن المـدعي كقرضـه حسـنه وأن التوقيـع فـي اسـفل الكمبيـال يعـود لـي وانـي قمـت بصـرف المبلـغ لمعالجـة ولـدي المـريض وانـي غيـر ميسـور الحـال فـي الوقـت الحاضـر ولا املـك مـالاً لإعـادة المبلـغ واطلـب الاسـتماع الـى البينـة الشخصية كوني غير ميسور الحال

القاضـي : اسـتمعت المحكمـة لمـا جـاء بـأقوال المـدعي عليـه وقـررت تأجيـل الـدعوى الـى يـوم ٢٠٢٣/٧/٢ لغـرض تمكـين المـدعي مـن اكمـال دفـع الغرامـة واكمـال رسـم الطابع وافهم علناً في ٢٠٢٣/٧/١

المدعي المدعى عليه القاضي

محكمة بداءة الكفل العدد /١٢٢/ب/٢٠٢٢

٢ /٧/٢٠٢٣

القاضـــي : تشـكلت المحكمـة ونـودي علـى الطـرفين فحضـرا وبوشـر بالمرافعـة الحضورية العلنية كالسابق سألت المحكمة المدعي عما استمهل من اجله فأجاب

المحـامي (وكيـل المـدعي) : قمـت بأكمـال دفـع الغرامـة ورسـم الطـابع وان المـدعى عليـه اقـر بالـدين وبـالتوقيع عبـى سـند الكمبيـال واطلـب مـن المحكمـة الحكـم وفـق مـا جاء بعريضة الدعوى .

القاضـي : قـررت المحكمـة رفـض طلـب المـدعى عليـه بالاسـتماع الـى شـهادة الشـهود كـون ذلـك غيـر منـتج فـي الـدعوى ذلـك لأنـه لا يجـوز الاسـتماع الـى البينـة الشخصـية تجـاه السـند العـادي والـذي قيمتـه اكثـر مـن خمسـين الـف دينـار وسـألت الطـرفين عـن اخـر اقوالهمـا وطلباتهمـا فأجابـا لـيس لـدينا أي طلبـات أخـرى وحيـث لـم يبقـى مـا يقـال افهم ختام المرافعة وعين يوم ٢٠٢٣/٧/٣ موعدًا لإصدار القرار وافهم علناً

المدعي المدعى عليه القاضي

(قرار محكمة البداءة)

رئاسة محكمة استئناف بابل الاتحادية العدد ١٢٢/ب/٢٠٢٢

محكمة بداءة الكفل التاريخ /٣/٧/٢٠٢٢

تشكلت محكمة بداءة الكفل من قاضيها السيد على ابراهيم الموسوي المأذون بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :

المدعي/ سعيد حسين علي / وكيله المحامي حسن نزار الإبراهيمي

المدعى عليه / احمد محمد محمود

القرار/ ادعى المدعي امام هذه المحكمة بأن له بذمة المدعى عليه مبلغ قدره ثلاث ملايين دينار اعطاها له عن قرضه حسنه الا انه المدعى عليه امتنع عن اعادة المبلغ رغم المطالبة المستمرة كونه غير ميسور الحال لذا طلب المدعي الزام المدعى عليه بالمبلغ المذكور وتحميله الرسوم و المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعي، ولجريان المرافعة الحضورية العلنية واطلاع المحكمة على سند الكمبيال المبرز من المدعي الذي دفع عنه الغرامة و رسم الطابع بموجب وصل المحاسبة الصادر من هذه المحكمة بالعدد (٢٥٤٢٢٠) في ٢٠٢٣/٧/٢ واطلاع المحكمة على ما جاء بأقرار المدعى عليه بالتوقيع المذيل اسفل سند الكمبيال وإقراره بصحه مديونيه للمدعي وإقراره أيضا بسبب الالتزام (الدين) عن قرضه حسنه، وحيث الاقرار حجه قاصرة على المقر بما أقر به بموجب الماده (٥٩ و ٦٧) من قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل لذا قررت

المحكمة الزام المدعى عليه بان يدفع للمدعي مبلغ مقداره ثلاثة ملايين دينار عراقي وتحميله الرسوم والمصاريف القضائية و اتعاب محاماة وكيل المدعي البالغة ثلاثمائة الفا دينار عراقي وصدر القرار استناداً لأحكام المواد (١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ١٦٦ ،١٦٨) من قانون المرافعات المدينة رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل قراراً قابلاً للتمييز وافهم علنا في ٢٠٢٣/٧/٣

القاضي

علي ابراهيم الموسوي

الفرع الثاني

نماذج للدعاوى المقدمة الى محكمة الأحوال الشخصية

(نموذج دعوى تفريق للضرر)

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة الأحوال الشخصية في الحلة المحترم

المدعية: ندى حسن علي – موظف في صحة الحلة – الحلة الاسكان

المدعى عليه: كريم سالم محمد – كاسب – الحلة الاسكان

جهة الدعوى :

ان المدعى عليه زوجي الداخل بي شرعا بموجب عقد الزواج المرقم ـــــ والمؤرخ في ـــــ الصادر من محكمتكم المحترمة ونظرا لقيامه بضربي ضربا مبرحا الثابت بموجب التقارير الطبية المرفقة مع الدعوى المقامة من قبلي في مركز شرطة ـــــ لذا اطلب دعوة المدعى عليه والحكم بالتفريق بينه وبيني استناداً لأحكام المادة ٤٠/اولا من قانون الاحوال الشخصية وتحميله الرسوم والمصاريف وتحميله الرسوم والمصاريف وأقدم الشكر والتقدير

الاسباب الثبوتية

– عقد الزواج
– صورة التقارير الطبية
– سائر البيانات القانونية

توقيع المدعية
المدعية / الاسم الثلاثي
التاريخ / /٢٠٢٤

(صورة لعريضة دعوى طلب تصديق الزواج الخارجي)

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة الأحوال الشخصية في الحلة المحترم

المدعية: ندى حسن علي – ربة بيت – الحلة شارع اربعين مجاور ....

المدعى عليه: سلام حسن كاظم – موظف – الحلة شارع ٤٠

جهة الدعوى :

ان المدعى عليه هو زوجي الداخل بي شرعا وقد تزوجني بموجب عقد الزواج الخارجي وامام رجل الدين في / /٢٠٢٤ على مهر معجله مليون دينار ومؤجله مليونين دينار يستحق حين المطالبة والميسرة وحيث ان عقد الزواج لم يسجل امام محكمة الاحوال الشخصية لذا اطلب دعوته للمرافعة والحكم عليه بثبوت عقد الزواج الواقع بتاريخ ـــــــ على المهرين المذكورين وتحميله الرسوم والمصاريف

ولكم الشكر والتقدير

المرفقات

سائر البينات القانونية

توقيع المدعية

المدعية/ندى حسن علي

٢٠٢٣/٦/٢٠

(نموذج لعريضة الدعوى للمطالبة بالنفقة الماضية والمستمرة وطلب نفقة مؤقتة)

السيد قاضي محكمة الأحوال الشخصية في الحلة المحترم

المدعي/ سلوى حسن فارس / مدرسة / الحلة الاسكان

المدعى عليه/ كريم حسن علي / مدرس / الحلة الاسكان

جهة الدعوى :

ان المدعى عليه زوجي الداخل بي شرعا وقانونا وقد تزوجني بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٥ بموجب عقد الزواج المرقم ٦٨٨/١٢ الصادر من محكمة الاحوال الشخصية في الحلة ولي منه طفلين وهم كل من (اسعد تولد ٢٠٢٢/٤/٣٠) و (رقية تولد ٢٠٢٣/٩/٢٠) ونظرا لكونه قد طردني بتاريخ ٢٠٢٣ /١٢/٢ من دار الزوجية بسبب الخلافات ولم يقم بالإنفاق وعلى اولادي أعلاه اطلب دعوته للمرافعة والحكم لي بما يأتي:

١. نفقة ماضية لي للفترة من تاريخ الترك في٢٠٢٣/١٢/٢ ولغاية تاريخ اقامة الدعوى
٢. نفقة مستمرة لي ولأولادي من تاريخ اقامة هذه الدعوى
٤. تحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة وأقدم خالص الشكر والاحترام

المرفقات

- عقد الزواج
- سائر البيانات القانونية

توقيع المدعية

المدعية/ سلوى حسن فارس

٢٠٢٤/٣/٥

(نموذج لدعوى للمطالبة بمطاوعة الزوجة)

السيد قاضي محكمة الأحوال الشخصية في الحلة المحترم

المدعي / كريم حسن طالب / مدرس / الحلة الاسكان

المدعى عليها / سلوى حسن فارس / ربة بيت / الحبة الاسكان

جهة الدعوى :

ان المدعى عليها زوجتي الداخل بها شرعا بموجب عقد الزواج المرقم١٦/٦٥٥ والمؤرخ في١٢/١٠/٢٠٢٣ الصادر من محكمتكم المحترمة ونظرا لتركها دار الزوجية من دون سبب ودون موافقتي ورغم الحاحي عليها بالعودة الى دار الزوجية الا انها لم تستجب لي لذا اطلب دعوتها للمرافعة والحكم عليها بمطاوعتها لي دار الزوجية الشرعي المعد من قبلي والذي يقع في الحلة / الاسكان_ مجاور مدرسة الوارثين وتحميلها الرسوم والمصاريف ولكم الشكر والتقدير

المرفقات

-عقدالزواج

- سائر البيانات الثبوتية

توقيع المدعي

المدعي/كريم حسن طالب

التاريخ / /

(نموذج لدعوى طلب نفقة ونموذج لمرافعة كاملة فيها حتى صدور القرار)

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد قاضي محكمة الأحوال الشخصية في الكفل المحترم

المدعية / علياء جاسم محمد تسكن الكفل – ربة بيت – وكيلتها المحامية سرى محمد

المدعى عليه / علي احمد فاهم يسكن الكفل – موظف في دائرة صحة الكفل

جهة الدعوى :

ان المدعى عليه هو زوجي الداخل بي شرعا وقانونا بموجب عقد الزواج المرقم ١١٣١٥ في ٢٠١٨/١١/١٣ولي منه ثلاثة أولاد : محمد تولد(٢٠١٠). وابتهال تولد(٢٠١٢) وعلي تولد (٢٠١٤) وان زوجي قد طردني من دار الزوجية بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٠ وقد تركي واولادي من دون نفقة من تاريخ طرده لي ولحد الان لذا اطلب دعوته للمرافعة والحكم بالنفقة الماضية لي من تاريخ الترك والنفقة المستمرة لي ولأولادي من تاريخ اقامة الدعوى وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة

ولمحكمتكم الموقرة خالص الاحترام والتقدير

المرفقات

- نسخة من عقد الزواج
- وسائر البيانات القانوني

المدعية

علياء جاسم محمد

وكيلها المحامية سرى محمد

٢٠٢٢/١١/ ٢٠

محكمة الأحوال الشخصية رقم الدعوى ٢٨١/ش/٢٠٢٢

في الكفل التاريخ/ ٢٠/١١/٢٠٢٢

القاضـــي: بهذا اليوم تشكلت محكمة الأحوال الشخصية في الكفل من قاضيها السيد محمد حسن علي ونودي على الطرفين فحضرت المحامية سرى محمد وكيلة عن المدعية بموجب الوكالة الخاصة المصدقة من قبل هذه المحكمة ربطت مع أوراق الدعوى كما وحضر المحامي صادق كاظم وكيلا عن المدعى عليه بالوكالة العامة المرقمة ٢٠١٧/١٠٩١٢ المصدقة من كاتب عدل الكفل المخول فيها كافة الصلاحيات اعيدت اليها بعد الاطلاع عليها وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية وسألت وكيلة المدعية عن دعوى موكلتها فأجابت:

وكيلـــة المدعيـــة : اكرر ما جاء بعريضة الدعوى وأوضح بأن المدعى عليه هو زوج موكلتي الداخل بها شرعا وقانونا بموجب عقد الزواج المربوط مع أوراق الدعوى ولها منه ثلاث أولاد (محمد تولد ٢٠١٠ وابتهال تولد ٢٠١٢ ،وعلى تولد ٢٠١٤) وأبرز للمحكمة المحترمة هويات الأحوال المدنية الخاصة بهم وحيث ان المدعى عليه قد تركها وأولادها دون نفقة منذ عام ٢٠٢٠ ولغاية تاريخ إقامة الدعوى فأطلب الحكم عليه بالنفقة المستمرة ونفقة ماضية وتحميله المصاريف والرسوم واتعاب المحاماة

القاضي: اطلعت المحكمة على عقد الزواج كما واطلعت على صورة هوية الأحوال المدنية لكل طفل وربطت مع أوراق الدعوى وسألت وكيلة المدعية عن تاريخ الترك وفي أي يوم واي شهر من عام ٢٠٢٠

وكيلة المدعية : اجابت ان تاريخ الترك هو ٢٠٢٠/١١/٢٠

القاضي: سئل وكيل المدعى عليه عما جاء بعريضة الدعوى فأجاب:

وكيل المدعى عليه : نعم ان المدعية هي زوجة موكلي الداخل بها شرعا وقانونا وله منها أولاده الذين ذكرتهم المدعية واني اطلب رد دعوى المدعية كون موكلي قد اوصلها الى دار أهلها لغرض زيارتهم بمناسبة العيد وبعد انتهاء فترة العيد ذهب الى أهلها لغرض العودة الى دار الزوجية الا انها رفضت العودة الى دار الزوجية كما وابين ان موكلي يسكن غرفة واحدة هو وزوجته في دار والده وانه لا يملك دارا مستقلة ويعمل فلاحا في ارض زراعية تعود الى أحد أقارب موكلي

وكيلة المدعية : سيدي ان الزوج ملزم بالإنفاق على زوجته وعلى أولادها وعدم تركهم دون نفقة.. وان لدي بينة شخصية حاضرة في ساحة المحكمة اطلب الاستماع إليها وهم كلا من والدها وشقيقها وخالها تثبت مقدرة المدعى عليه على دفع النفقة

القاضي : قررت المحكمة الاستماع الى شهود الاثبات نودي على الشاهد الأول أسمك – عمرك – سكنك مهنتك

الشاهد: اسمي احمد محمد حسن – عمره ٦٠ سنة – فلاح – يسكن الكفل

القاضي: شهد محلفا بما يلي ، ما هي شهادتك

الشاهد: ان المدعية هي ابنتي ومتزوجة من المدعى عليه وان ابنتي حضرت الى داري بمناسبة العيد وقد حضر المدعى عليه لغرض اعادتها الى دار الزوجية الا انها رفضت العودة بسبب المشاكل وان المدعى عليه هو موظف في دائرة صحة الكفل ولديه عيادة للتداوي ومقتدر ماليا وهذه شهادتي

القاضي: نودي على الشاهد الثاني فحضر أسمك – عمرك – سكنك – مهنتك

الشاهد: اسمي محسن احمد محمد – عمره ٥٠ سنة – يسكن الكفل يعمل عامل بناء عاملا شهد محلفا بما يلي : ان المدعية هي شقيقتي وتسكن معي في دار والدي وان المدعى عليه لم يقم بالإنفاق عليها منذ عام ٢٠٢٠ وانه مقتدر ماديا موظف في دائرة صحة الكفل ولديه عيادة للتداوي ومقتدر ماليا وهذه شهادتي .

القاضي: سأل وكيل المدعى عليه عما جاء بأقوال الشهود فأجاب

فأجاب وكيل المدعى عليه : إني اعترض على هذه الشهادات كون الشهود هم اقاربها وبحكم هذه الرابطة فانهم يشهدون لصالحها فأطلب رد الدعوى

القاضي: يسأل وكيل المدعى عليه هل تصادق على فترة عدم الانفاق للفترة الواردة في استدعاء الدعوى

وكيل المدعى عليه : نعم أن موكلي يصادق على هذه الفترة

وكيلة المدعية : بعد أن استمعت المحكمة المحترمة لشهادات الشهود ولإقرار وكيل المدعى عليه بالفترة الزمنية لعدم الانفاق فأطلب الحكم لها بالنفقة الماضية والمستمرة

القاضي : موجها كلامه لطرفي الدعوى هل تتفقان على مقدار النفقة

اجابت وكيلة المدعية : اطلب الحكم بملغ (١٢٠٠٠٠) مائه وعشرون ألف دينار شهريا عن النفقة المستمرة و النفقة الماضية

أجاب وكيل المدعى عليه: ان المبلغ مبالغ فيه وان موكلي لا يستطيع دفع المبلغ لعدم قدرته على دفعه لضعف حالته المالية

القاضي: لعدم اتفاق الطرفان على مقدار النفقة قررت المحكمة انتخاب الخبير القضائي المحامي سعد محسن علي نودي عليه فحضر وافهم الخبير بالمهمة التي أنتخب من اجلها كما وقررت المحكمة امهال الخبير فترة من الزمن لغرض الاطلاع على اضبارة الدعوى وبعد اطلاعه على اضبارة الدعوى فقد ابدى خبرته بما يأتي :

الخبير القضائي: أني أقدر نفقة لكل واحد من الأولاد بمبلغ (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار ومبلغ (٧٠٠٠٠) سبعون ألف دينار لوالدتهم عن النفقة المستمرة ومبلغ (٤٥٠٠٠) خمسه واربعون ألف دينار النفقة الماضية ولمدة سنة سابقة لإقامة الدعوى واعتباراً من ٢٠/١١/ ٢٠٢٠

القاضي: موجها كلامه الى طرفي الدعوى هل تتفقان على تقرير الخبير

وكيلا الطرفان: لا اعتراض لنا على خبرة الخبير

القاضي: قررت المحكمة تقدير اجره للخبير قدرها (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار استلمها نقدا من وكيلة المدعية وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وأصدرت قرارها الاتي وافهم علنا وبلغ الى طرفي الدعوى بهذا اليوم

وكيل المدعي وكيلة المدعية القاضي

(قرار محكمة الاحوال الشخصية)

محكمة الاحوال الشخصية العدد /٢٨١/ش/٢٠٢٢

في الكفل التاريخ / ٢٠٢٢/١١/٢٠

تشكلت محكمة الأحوال الشخصية في الكفل بتاريخ ٢٠ /١١/ ٢٠٢٢ من قاضيها السيد (محمد حسن علي) المأذون بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الاتي:

المدعية : علياء جاسم محمد – وكيلتها المحامية الاء كاظم محمد

المدعي عليه : علي احمد فاهم – وكيله المحامي – صادق كاظم

القرار :

لادعاء المدعية والمرافعة الحضورية العلنية فقد أدعت المدعية بأن المدعى عليه زوجها الداخل بها شرعا وقانونا بموجب عقد الزواج المرقم ١١٣١٥ في ٢٠٠٨/١١/١٣ ولها منه ثلاثة أولاد(محمد تولد ٢٠١٠ ، وابتهال تولد ٢٠١٢ ، وعلي تولد ٢٠١٤) بموجب هوية الأحوال المدنية لكل واحد منهم وان زوجها تركها من دون نفقة منذ تاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٠ ولغاية ٢٠٢١/١١/٢٠ وطالبت بنفقة لها ولأولادها مستمرة وماضية منذ تاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٠ ولغاية ٢٠٢١/١١/٢٠ دفع المدعى عليه بواسطة وكيله أن المدعية قد تركت دار الزوجية وانه راجعها لغرض العودة الى دار الزوجية الا انها لم تعد فطلب رد دعوى المدعية الا ان المحكمة ردت هذا الدفع لكون الزوج ملزم بدفع نفقة زوجته وأولادها وعليه وللبينه الشخصية المستمعة التي تثبت ترك الزوج لزوجته ولقدرته على دفع النفقة فقد قررت المحكمة انتخاب الخبير القضائي المحامي سعد محسن علي كون الطرفان لم يتفقا على أي خبير. وقدم تقريره الذي يصلح ان يكون سببا للحكم فقدر نفقة لكل واحد من

الأولاد مبلغ (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار ومبلغ (٧٠٠٠٠) سبعون ألف دينار لوالدتهم عن النفقة المستمرة ومبلغ (٤٥٠٠٠) خمسة واربعون ألف دينار عن نفقة ماضية للزوجة لمدة سنة سابقة لأقامه هذه الدعوى وحيث ان المحكمة وجدت ان الخبرة جاءت مناسبة للمقدرة المالية للمدعى عليه وعليه ولما جاء في أعلاه وللبينه الشخصية المستمعة ولخبرة الخبير فقد قررت المحكمة الحكم بالزام المدعى عليه علي احمد فاهم بالنفقة المستمرة وقدرها (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار لكل واحد من الأولاد لكل من (محمد وابتهال وعلي) اعتباراً بتاريخ المطالبة في ٢٠٢١/١١/٢٠ ومبلغ (٧٠٠٠٠) سبعون ألف دينار كنفقة مستمرة اعتبارا من ٢٠٢١/١١/٢٠ للزوجة ومبلغ (٤٥٠٠٠) خمسة واربعون ألف دينار للزوجة عن النفقة الماضية من تاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٠ ولغاية ٢٠٢١/١١/٢٠ وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة وقدرها عشر الاف دينار وصدر القرار استنادا لأحكام المواد (١٦٣،١٦٢،١٦١، ١٦٨) من قانون المرفعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل المادة (٢٣) من قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل قراراً قابلاً للتمييز وافهم علناً في ٢٠٢٢/١١/٢٠

القاضي

محمد حسن علي

٢٠٢٢/١١/٢٠

المبحث الثالث

التطبيقات العملية للمحكمة الافتراضية

أمام المحاكم الجزائية

ان المحاكم الجزائية في العراق اما ان تكون محكمه جنح أو محكمة جنايات أو محكمة احداث وتسمى هذه المحاكم بالمحاكم الجزائية لأنها تحاكم المتهم بإجراءات نص عليها قانون اصول المحاكمات الجزائية من المادة(١٤٣) الى المادة(١٨١) منه وتفرض العقاب المناسب له وفق احكام المادة(١٨١ أو ١٨٢) الأصولية .

ولكن قبل وصول القضية (الدعوى الجزائية) إلى المحاكم الجزائية التي أشرنا إليها هناك محكمة تسمى محكمة التحقيق وهذه المحكمة مهمتها استلام شكاوى المشتكي ثم قبولها قانوناً كونها احدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي ، وأية شكوى تكون خارج نصوص قانون العقوبات لا تكون شكوى جزائية وانما تندرج ضمن احكام القانون المدني او غيره من القوانين غير الجزائية كمن يقيم شكوى غصب اثاث زوجية أمام محكمة التحقيق، فهذه الشكوى لا تقبلها محكمة التحقيق من المشتكي وانما تقرر افهامه بمراجعة المحاكم المدينة وتصدر قاضي التحقيق قراره (برفض الشكوى وغلق التحقيق نهائياً استناد لأحكام المادة ١٣٠ /م . الأصولية) وهذا ما سنتعرف عليه في قرارات قاضي التحقيق بعد انتهاء التحقيق . وبهذا يقتضي بنا اولا ان نفهم ما هي اجراءات محكمة التحقيق ابتداءاً من تقديم الشكوى الى صدور قرار فاصل فيها وفق قرارات قاضي التحقيق بعد انتهاء

التحقيق . لذا ستقسم هذا المبحث الى فرعين ندرس في الفرع الأول التطبيقات العملية للمحكمة الافتراضية امام محكمه التحقيق. وفي الفرع الثاني التطبيقات العملية للمحكمة الافتراضية امام المحكمة الجزائية

الفرع الاول

التطبيقات العملية للمحكمة الافتراضية

أمام محكمة التحقيق

تبدأ محكمة التحقيق بإجراءاتها بتحريك الشكوى الجزائية أمامها، ويقتضى بنا ان نفهم ماهي الدعوى الجزائية ؟ وكيف يتم تحريكها ؟ ومن هو الذي يقوم بتحريك الشكوى ؟ وما هو التحقيق الذي تقوم به الشرطة ؟ وما هو اعتراف المتهم ؟ وما هو كشف الدلالة ؟ وما هي القرارات التي صدرها قاضي التحقيق لجمع الأدلة؟ وماهي قرارات قاضي التحقيق بعد انتهاء التحقيق ؟

وهذ ما سنتعرف عليه تباعاً :

أولا: ماهي الدعوى الجزائية :

الدعوى الجزائية : هي الوسيلة التي يلجأ اليها المجتمع لمحاسبة الجاني الذي عرض مصالح المجتمع للخطر وعكر أمنه وسلامته ، وهذه الدعوى تبدأ عندما يقع أي فعل يخالف النواهي والأوامر التي نص عليها قانون العقوبات ، وهي تبدأ بإجراءات حددها القانون ، وهدفها اقتضاء حق الدولة في العقاب ، وللوصول الى

هذا الهدف فان هناك اجراءات كثيرة يجب القيام بها وعلى مراحل وقد تستمر هذه الاجراءات حتى النهاية ، وقد تنتهي في مرحلة معينة بالصلح مثلا.

ثانيا : كيف يتم تحريك الدعوى الجزائية

تحريك الدعوى الجزائية هو البدء بتسييرها امام جهات التحقيق ، وهو أول اجراءات استعمالها أمام جهات التحقيق أو المحكمة حتى يصدر قرار فيها ، وتحريك الشكوى يكون أما من المتضرر من الجريمة او الادعاء العام باعتباره مسؤولا عن المصلحة العامة

ثالثاً: ما هي وسائل تحريك الدعوى الجزائية ؟

حددت الفقرة (أ) من المادة الأولى من قانون أصول محاكمات جزائية الوسائل التي تحرك الدعوى الجزائية بها وهي:-

١ – الشكوى : معناها رفع المظلمة إلى قاضي التحقيق أو محكمة التحقيق من قبل شخص يدعي متضرر من الجريمة دون أن يطلب تعويضا ، أما إذا طالب التعويض فتكون أمام المدعي بالحق المدني أو المدعي بالحق الشخصي.

٢ – الاخبار : الإخبار معناه إبلاغ السلطات المختصة عن وقوع جريمة سواء أكانت الجريمة واقعة على شخص المخبر أم ماله أم شرفه أم على شخص الغير أو ماله أو شرفه وقد تكون الدولة أو مصالحها هي محل الاعتداء، والإخبار عادة يكون إما شفويا أو تحريريا وقد يكون من خلال مكالمة هاتفية ، فاذا كان من تولى

تحريك الدعوى هو المجني عليه او ممثله القانوني أو من علم بوقوعها فان الدعوى تحرك بشكوى تقدم من هؤلاء الى الجهات التي حددها القانون وهي قاضي التحقيق المحقق او أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من اعضاء الضبط القضائي ، أما اذا كان من تول تحريك الدعوى هو الادعاء العام فان الدعوى تحرك بأخبار يقدم منه الى أي من هؤلاء ،وعلى أية حال تحريك الدعوى الجزائية اما بشكوي شفوية أو تحريرية وفضلا عن الوسيلتين المذكورتين ، فان الدعوى الجزائية يمكن أن تحرك بوسائل أخرى ، الا ان القانون لم يحددها فترك الباب مفتوحا بالقول : (... مالم ينص القانون على خلاف ذلك) ، وهذا يعني أن القاعدة العامة هو أن الدعوى تحرك بشكوى او بأخبار واستثناء يمكن تحريكها بوسائل أخرى ، اذا ما نص القانون على ذلك .

الجرائم التي لا تحرك الدعوى فيها الا بشكوى من المجني عليه وهذه الجرائم هي

ان هذه الجرائم حددتها المادة (٣ / أ) وهي :

١ – زنا الزوجية أو تعدد الزوجات خلافا لقانون الأحوال الشخصية .

٢ – القذف أو السب أو افشاء الأسرار أو الأخبار الكاذب أو التهديد بالقول او الايذاء الخفيف اذا لم تكن الجريمة قد وقعت على مكلف بخدمة عامة أثناء قيامه بواجبه او بسببه .

٣- السرقة أو الاغتصاب او خيانة الأمانة او الاحتيال أو حيازة الاشياء المتحصلة منها اذا كان المجني عليه زوجا للجاني أو أحد أصوله أو فروعه ولم تكن هذه الأشياء محجورا عليها قضائيا او اداريا او مثقلة بحق لشخص آخر .

٤- اتلاف الأموال او تخريبها عدا اموال الدولة اذا كانت الجريمة غير مقترنة بظرف مشدد .

٥- انتهاك حرمة الملك او الدخول المرور في أرض مزروعة أو مهيأة للزرع أو فيها محصول او ترك الحيوانات تدخل فيها.

٦ – رمي الأحجار او الأشياء الأخرى على وسائط نقل او بيوت او مبان او بساتين أو حظائر.

٧- الجرائم الأخرى التي ينص القانون على عدم تحريكها الا بناء على شكوى من المتضرر فيها .

رابعاً ما هو التحقيق الذي تقوم به الشرطة ؟

إن ضباط الشرطة وغيرهم من المسؤولين عن إدارة مركز الشرطة من غير الممنوحين سلطة محقق، بعضهم أعضاء في سلطة الضبط القضائي مكلفون بجهات اختصاصهم التحري عن الجرائم وقبول الإخبارات والشكاوى التي ترد إليهم بشأنها . وفي حالة قبول الإخبار عن جريمة ينبغي على المسؤول في مركز الشرطة تدوين أقوال المخبر في سجل اساس المركز إذا كانت الجريمة المرتكبة هي من نوع الجناية أو الجنحة وبعد توثيق أقوال المخبر وذلك بوضع توقيعه أو

بصمة إبهامه على الإخبار الذي تقدم به ويقوم المسؤول في مركز الشرطة بإرسال مطالعة بذلك إلى قاضي التحقيق أو المحقق. أما إذا كانت الجريمة المبلغ عنها من نوع المخالفة فعلى المسؤول في مركز الشرطة تقديم تقرير موجز عنها إلى المحقق أو قاضي التحقيق يتضمن اسم المخبر وأسماء الشهود والمادة القانونية المنطبقة على الواقعة (المادة ٤٩ / ب)

والجرائم التي يختص في تحقيقها المسؤول في مركز الشرطة هي ما يلي:

١ – التحقيق في الجرائم المشهودة.

٢ – التحقيق في الجرائم عند الضرورة لحفظ العدالة.

٣– التحقيق في الجرائم بناء على أمر تكليف بالتحقيق من قاضي التحقيق و المحقق .

خامساً: ما هو استجواب المتهم في دور التحقيق ؟

معنى الاستجواب : الاستجواب هو مسائلة المتهم ومناقشته عن وقائع التهمة المسندة إليه ومجابهته بالأدلة المختلفة وسماع ما لديه من دفوع لتلك التهمة فهو يحتوي على شقين الأول الأدلة جمع والإثبات ضد المتهم والثاني جمع ما يثبت دفع التهمة عن المتهم، والاستجواب يهدف إلى الوصول إلى الحقيقة من خلال تمحيص الحقائق والظروف المحيطة بالجريمة .

سادساً : ما هو اعتراف المتهم ؟

الاعتراف هو اقرار المتهم على نفسه بكل أو بعض الافعال المسندة اليه بمحض حريته واختياره امام المحقق او قاضي التحقيق او المحكمة المختصة بأنه ارتكب الفعل المكون للجريمة المسندة اليه وحده او اشتراكه في ارتكابه مع غيره من المتهمين ففي حالة اعتراف المتهم يتعين على المحقق أن يطلب منه بصورة مفصلة عن كيفية ارتكاب الجريمة وزمان ومكان ارتكابها والحاضرين عند ارتكاب الجريمة للاستماع الى اقوالهم واسمائهم وبأي آلة ارتكبت بسلاح ناري أم بآلة جارحة ام بآلة راضة والسبب الذي حمله على ارتكابها، وهل كان مدفوعا بارتكابها من تلقاء نفسه أم حرضه على ارتكابها شخص آخر وتدوين سبب ذلك في محضر ضبط الاعتراف.

وبعد انتهاء المحقق من تدوين اعتراف المتهم ينبغي أخذه إلى قاضي التحقيق المختص وتدوين اعترافه من قبله مباشرة حتى إذا أنكر أمام المحكمة المختصة فإن إنكاره لا يجديه نفعا حيث لا يجوز الطعن بصحة الإقرار المأخوذ من قبل قاضي التحقيق ما لم يثبت بما لا يدع الشك أن ذلك الإقرار إنما وقع نتيجة استعمال وسيلة غير مشروعة وإساءة معاملة المتهم أو تهديده أو وعده بفائدة لحمله على الاعتراف وإذا تضمنت إفادة المتهم إقرارا بارتكابه الجريمة المسندة إليه فعلى قاضي التحقيق تدوين الاعتراف بنفسه وتلاوتها عليه ثم يذيلها المتهم والقاضي

بتوقيعه ويلاحظ أن اعتراف المتهم أمام قاضي التحقيق يعتبر من أقوى الأدلة ومن طرق الإثبات الجنائي في الوصول إلى كشف الجريمة.

سابعاً: ما هو كشف الدلالة ؟

كشف الدلالة يعني استصحاب المتهم بارتكاب الجريمة الى مكان ارتكاب الجريمة بحضور قاضي التحقيق الذي جرى امامه اعتراف المتهم ومعه السيد القاضي/ نائب المدعي العام مع وكيل المتهم مع ضابط التحقيق وثلة من افراد الشرطة وذلك للتعرف عن كيفيه ارتكاب الجريمة بصورة تفصيليه للتأكد من صحة اقواله التي اعترف بها ومدى مطابقة اقواله مع الآثار المادية الدالة على الجريمة. وكشف الدلالة يجري في الجرائم التي تترك أثار ماديه كاثار الدماء والظروف الفارغة للإطلاقة النارية في جريمة القتل أو مكان كسر باب الدار او الشباك في جريمة السرقة وغالباً ما تكون في جرائم (السرقة والقتل وحوادث السطو المسلح ...) والتي يشترط ان يكون المهم قد اعترف بها امام قاضي التحقيق وغالباً ما يكون تاريخ إجراء كشف الدلالة في نفس اليوم الذي اعترف به المتهم امام قاضي التحقيق وذلك لعدم اندثار أو زوال أدلة الجريمة وطيا نموذج لكشف بدلاله على محل الحادث

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
مجلس القضاء الأعلى
محكمة استئناف القادسية الاتحادية
محكمة تحقيق غماس

التاريخ ٢٠٢١/٩/٢

كشف دلاله

تنفيذا لقرار هذا المحكمة والمتضمن إجراء كشف الدلالة للمتهم فقد خرجت بهذا اليوم وبصحبتي السيد نائب المدعي العام القاضي والمحقق القضائي حاملا معه جهاز اللابتوب وضابط قسم مكافحة اجرام غماس النقيب ( ) وثلة من افرد شرطة القسم أعلاه وبواسطة سيارتهم طلبنا من المتهم الدلالة على محل حادث قتل المجنى عليه و طلب منا التوجه محل الحادث طلب منا الدخول بطريق نيسمي على جانبيه تلال ترابيه وبعد مسافه تقريبا كيلو متر وصلنا الى ارض زراعيه مزروعة الرز وبعدها أوضح المتهم الساعة الرابعة عصرا من يوم الحادث قمنا بالتربص له خلف التلال الترابية و في الساعة الخامسة عصرا حضر المجنى عليه الى ارضهم الزراعية المجاورة لأرض المشتكي و قمنا بالاعتداء عليه بالضرب و بعدها قمت بأطلاق اربعه عيارات ناريه من المسدس المضبوط بحوزتي و بعدها شاهدت المجنى عليه يسقط على الأرض بعد اصابته بإطلاقات ناريه و بعدها هربنا من محل الحادث باتجاه الأرض الزراعية العائدة الى والذي تمت ملاحقتنا من قبل مفارز الشرطة و قاموا بالقبض علي و بحوزتي المسدس الذي استخدمه هذا وقد جاء كشف الدلالة مطابقا لاعتراف المتهم وحيث لم يبقى ما يقال ختم المضر و وقع من قبلي والحاضرين

المتهم ضابط التحقيق المحقق القضائي نائب المدعي العام القاضي

ثامنا/ نموذج لقرارات قاضي التحقيق ابتداءا من طلب المشتكي وصولا لقرار الإحالة:

نموذج طلب شكوى

السيد قاضي محكمة تحقيق غماس المحترم

المشتكي / نصير احمد ياسر / موظف / يسكن غماس

المشكو منه / حسن علي محمود / صاحب محل لبيع الذهب/ يسكن غماس حي الامام

موضوع الشكوى/

بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٥ في الساعة السادسة مساءا أو عندما كنت في سوق غماس الكبير أنا و أشقائي قام المشكو منه (حسن علي محمود) بالاعتداء عليه بالضرب بالأيدي والعصا الغليظة مما سبب لي جروح في اماكن متعددة وكان ذلك بحضور اشقائي الذين انقذوني منه كل من علي احمد ياسر وحسن احمد ياسر وذلك لكوني طالبته بالدين الذي بذمته البالغ مليون دينار لذا اطلب اتخاد اجراءات القانونية بحقه .

تهميش القاضي على الشكوى

المشتكي

نصير احمد ياسر

الضابط

لإجراء التحقيق الاصولي وتيسير المشتكي

لتدوين أقواله اصوليا

القاضي

٢٠٢٣/٨/ ٥

(نموذج اقوال المشتكي امام مركز الشرطة)

مديرية شرطة محافظة الديوانية ٢٠٢٣/٨/٦

مركز شرطة غماس

أقوال المشتكي (نصير احمد ياسر) تولد ١٩٩٢ شغله كاسب ، يسكن مدينة غماس السوق الصغير:

بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٥ في الساعة السادسة مساءاً كنت مع اشقائي كل من (علي و حسن) قام المشكو منه بالاعتداء عليه بالضرب المبرح بواسطه عصا غليظة مما سبب لي جروح وكدمات كوني طالبته بالدين الذي بذمته عن شراء موبايل بقيمة مليون دينار و اطلب اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه والشكوى منه

المشتكي الضابط التحقيق

ملازم يوسف علي جابر

٢٠٢٣/٨/٦

(نموذج افادة المشتكي امام المحكمة)

مجلس القضاء الأعلى ٢٠٢٣/٨/٦

رئاسة محكمة استئناف القادسية

محكمة تحقيق غماس

(افادة المشتكي)

المشتكي / نصير احمد ياسر تولد ١٩٩٢ شغله كاسب ، يسكن مدينة غماس السوق الصغير افاد محلفاً بما يلي

بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٥ في الساعة السادسة مساءاً كنت مع اشقائي كل من (علي و حسن) وحضر الينا المشكو منه (حسن علي محمود) قام بالاعتداء علي بالضرب بالأيدي وبالعصا الغليظة وبضرب مبرح مما سبب لي جروح وكدمات كوني طالبته بثمن الموبايل الذي سبق وان يعته له واني اطلب الشكوى بحقه

توقيع المشتكي

القاضي

٦/ ٨/ ٢٠٢٣

(نموذج مطالعة مقدمة من قبل الضابط الى قاضي التحقيق)

مديرية شرطة محافظة الديوانية ٢٠٢٣/٨/٦

مركز شرطة غماس

السيد قاضي تحقيق محكمة غماس المحترم

قراركم المسطر على اصل طلب المشتكي نصير احمد ياسر والمؤرخ في ٢٠٢٣/٨/٦ نسير لكم المشتكي لتصديق أقواله وإصدار قراركم المناسب .

ضابط التحقيق

الملازم يوسف علي جابر

٢٠٢٣/٨/٦

الضابط

١- دونت اقوال المشتكي اصوليا وربطت مع الأوراق .

٢- ربط التقرير الطبي الخاص بالمشتكي .

٣- تدون اقوال شهود الحادث ويسيرون .

٤- اطلاع السيد القاضي نائب المدعي العام .

اطلعت ويكمل التحقيق اصوليا **القاضي**

القاضي / نائب المدعي العام **٢٠٢٣/٨/ ٦**

(نموذج تدوين اقوال الشهود امام مركز الشرطة)

مديرية شرطة الديوانية ٢٠٢٣/٨/٧

مركز شرطة غماس

سير تحقيق :قرار السيد قاضي محكمة تقيق غماس التاريخ في ٢٠٢٣/٨/٦ المتضمن تدوين اقوال شهود الحادث فقد حضر الشاهدين كل من علي احمد ياسر وحسن احمد ياسر لتدوين اقوالهم

الشاهد : علي احمد ياسر تولد ١٩٩٤ شغله كاسب – يسكن غماس السوق الصغير افاد محلفا بما يلي بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٦ كنت مع شقيقي المشتكي ومع شقيقي الاخر حسن علي ياسر وشاهدنا المشكو منه وقال شقيقي المشتكي لمشكو منه في السوق وطالبه بالمبلغ الذي بذمته واثناء ذلك قام المشكو منه بالاعتداء على المشتكي بالضرب بالأيدي واحضار عصا غليظة وقام بضرب شقيقي وقمنا نحن بالتدخل وتخليص شقيقي بعد ان تجمهر الناس هذه افادتي

ضابط التحقيق
ملازم يوسف علي جابر

الشاهد : حسن علي ياسر تولد ١٩٩٢ شغله كاسب – يسكن غماس السوق الصغير افاد محلفا بما يلي: بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٦ كنت مع شقيقي المشتكي ومع شقيقي الاخر حسن علي ياسر وشاهدنا المشكو منه وقال شقيقي المشتكي لمشكو منه في السوق وطالبه بالمبلغ الذي بذمته واثناء ذلك قام المشكو منه بالاعتداء على المشتكي بالضرب بالأيدي واحضار عصا غليظة وقام بضرب شقيقي وقمنا نحن بالتدخل وتخليص شقيقي بعد ان تجمهر الناس هذه افادتي

ضابط التحقيق
ملازم يوسف علي جابر
٢٠٢٣/٨/٧

(نموذج تدوين اقوال الشهود امام المحكمة)

مجلس القضاء الأعلى ٢٠٢٣/٨/٧

رئاسة محكمة استئناف القادسية

محكمة غماس

(افاده الشاهد)

الشاهد : علي احمد ياسر تولد ١٩٩٤ شغله كاسب – يسكن غماس السوق الصغير افاد محلفاً بما يلي بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٦ الساعة السادسة مساءا كنت مع شقيقي المشتكي وشقيقي الشاهد الاخر (حسن علي ياسر) وشاهدنا المشكو منه (حسن علي محمود) الذي هو صديقنا ويبعد داره عن دارنا ٢٠٠ متر وطالبه شقيقي المشتكي بالدين الذي بذمته واثناء ذلك قام المشكو منه بالاعتداء بالضرب بالأيدي على شقيقي المشتكي واستخدم العصا الغليظة (توثيه) مما سبب له جروح وكدمات وتدخل الناس الموجودين بالسوق

توقيع الشاهد القاضي

الشاهد : حسن علي ياسر تولد ١٩٩٢ شغله كاسب – يسكن غماس السوق الصغير افاد بما يلي بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٦ الساعة السادسة مساءا كنت مع شقيقي المشتكي وشقيقي الشاهد الاخر (حسن علي ياسر) وشاهدنا المشكو منه (حسن علي محمود) الذي هو صديقنا ويبعد داره عن دارنا ٢٠٠ متر وطالبه شقيقي المشتكي بالدين الذي بذمته واثناء ذلك قام المشكو منه بالاعتداء بالضرب بالأيدي على شقيقي المشتكي واستخدم العصا الغليظة مما سبب له جروح وكدمات وتدخل الناس الموجودين بالسوق وفضت النزاع وهذه افادتي .

توقيع الشاهد

القاضي

(نموذج مطالعة الى القاضي والقرار الصادر فيها)

مديرية شرطة محافظة القادسية ٢٠٢٣/٨/٧

مركز شرطة غماس

السيد قاضي محكمة تحقيق غماس المحترم

قراركم المؤرخ في ٢٠٢٣/٨/٦ الفقره (٣,٢) :-

١- نسير لسيادتكم الشهود كل من (علي احمد ياسر وحسن احمد ياسر) لتصديق اقوالهم

٢- نربط لسيادتكم التقرير الطبي الصادر من مستشفى غماس التعليمي المتضمن وجود كدمات وجروح في اسفل الركبة ، وإصدار قراركم المناسب مع التقدير

ضابط التحقيق
الملازم يوسف علي جابر
٢٠٢٣/٨/٧

الضابط

١- دونت اقوال الشاهدين كل من (علي احمد ياسر وحسن احمد ياسر) وربطت مع الأوراق

٢- اطلعت على التقرير الطبي الصادر من مستشفى غماس التعليمي بالعدد ١٤٥٧ في ٢٠٢٣/٨/٦ وربط مع الأوراق

٣- لسلامة التحقيق ولما ورد بأقوال المشتكي والشهود والتقرير الطبي لقد قررت المحكمة اصدار امر القبض بحق المتهم (حسن علي محمود) وفق احكام المادة ١/٤١٣ من قانون العقوبات .

٤- اطلاع الادعاء العام .

القرار موافق للقانون **القاضي**

القاضي / نائب المدعي العام **٢٠٢٣/٨/٧**

(نموذج تدوين اقوال المتهم امام مركز الشرطة)

مديرية شرطة محافظة القادسية ٢٠٢٣/٨/١٠

مركز شرطة غماس

سير التحقيق: بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٠ نفذت دوريتنا امر القبض الصادر بحق المتهم (حسن علي محمود) وفق المادة ١/٤٢٣ من قانون العقوبات والقت القبض عليه داخل السوق الكبير ودونت أقواله اصوليا

ضابط التحقيق

الملازم يوسف علي جابر

اقوال المتهم (حسن علي محمود) تولد ١٩٧٢ شغله كاسب يعمل خياط – يسكن مدينة غماس – الطبكه افاد ما يلي

لا صحة لما ورد بأقوال المشتكي والشهود واني لم اقم بضرب المشتكي وانما حصل تدافع فيما بيننا حول الدين الذي بذمتي له حيث قلت له اني لا املك المبلغ في الوقت الحاضر الا انه قام بالصياح والتجاوز بالكلام علي مما اضطرت الى ان أقوم برفعه بدفعه بيدي وان يرني مواجهته كبيرة لي وهذه افادتي .

توقيع المتهم

ضابط التحقيق

الملازم يوسف علي جابر

٢٠٢٣/٨/١٠

(نموذج قرار قاضي التحقيق)

مديرية شرطة محافظة القادسية ٢٠٢٣/٨/١٠

مركز شرطة غماس

السيد قاضي محكمة تحقيق غماس المحترم

قراراكم المؤرخ في ٢٠٢٣/٨/٧ القي القبض على المتهم (حسن علي محمود) ودونت أقواله اصوليا ونسيره لسيادتكم راجين تصديق أقواله واتخاذ قراركم المناسب

ضابط التحقيق

الملازم يوسف علي جابر

٢٠٢٣/٨/١٠

الضابط

١- دونت اقوال المتهم حسن علي محمود بحضور السيد القاضي / نائب المدعي العام المحامي المنتدب حسن الزيادي وربطت مع الأوراق

٢- لسلامة التحقيق قررت توقيف المتهم حسن علي محمود وفق الاحكام المادة ١/٤١٣ من قانون العقوبات لغاية يوم ٢٠٢٣/٨/١٥ .

٣- تربط صحيفة سوابق المتهم .

٤- يربط تقرير اكتساب الشفاء التام للمشتكي .

٥- اطلاع الادعاء العام .

القرار موافق للقانون وينفذ اصوليا **القاضي**

القاضي / نائب المدعي العام **٢٠٢٣/٨/١٠**

(نموذج تدوين اقوال المتهم امام المحكمة)

مجلس القضاء الأعلى ٢٠٢٣/٨/١٠

رئاسة محكمة استئناف القادسية

محكمة تحقيق غماس

(افادة متهم)

المتهم حسن علي محمود مزعل المياحي تولد ١٩٧٧ شغله كاسب يعمل خياط يسكن مدينة غماس – الطبكة دونت أقواله بحضور السيد القاضي فرحان موسى الموسوي نائب المدعي المحامي المنتدب حسن الزيادي ودون ضغط او اكراه وافهمته المحكمة بان له حق الصمت وأفاد ما يلي :-

لا صحة لما ورد بأقوال المشتكي حيث أني لم اقم بالاعتداء عليه بالضرب لا يبدى ولا بواسطه أي اله وانما حصل بينا كلام بصوت عالي . حول المبلغ الذي بذمتي له وقلت له انا لا استطيع في الوقت الحاضر اعاده المبلغ كوني عاطل عن العمل واني بري من التهمة المسندة لي وغير محكوم سابقاً وهذه افادتي

المتهم المحامي المنتدب القاضي / نائب المدعي العام القاضي

٢٠٢٣/٨/١٠ ٢٠٢٣/٨/١٠

(نموذج قرار قاضي التحقيق)

مديرية شرطة محافظة القادسية ٢٠٢٣/٨/١٥

مركز شرطة غماس

السيد قاضي محكمة تحقيق غماس المحترم

١- بهذا اليوم تنتهي موقوفيه المتهم (حسن علي محمود) راجين اتخاذ القرار المناسب

٢- تم ربط صحيفة سوابق المتهم .

٣- تم ربط تقرير اكتساب الشفاء التام .

٤- تم تنفيذ كافة قرارات المحكمة امركم مع التقدير .

ضابط التحقيق

الملازم يوسف علي جابر

٢٠٢٣/٨/١٥

الضابط

١- اطلعت على صحيفة سوابق المتهم وربطت مع الأوراق .

٢- اطلعت على تقرير اكتساب الشفاء التام الصادر من مستشفى غماس التعليمي المرقم ٤٥١٧ في ٢٠٢٣/٨/١٣ وربط مع الأوراق .

٣- للجواز القانوني قررت المحكمة اطلاق سراح المتهم (حسن علي محمود) بكفالة مالية قدرها عشرة ملايين دينار وبكفيل معروف من أهالي غماس .

٤- تفرق الأوراق لغرض احالتها الى محكمة جنح غماس .

٥- اطلاع الادعاء العام .

القرار موافق للقانون القاضي

القاضي / ناب المدعي العام ٢٠٢٣/٨/١٥

جمهورية العراق

مجلس القضاء الأعلى

رئاسة محكمة استئناف القادسية

محكمة تحقيق غماس

العد ٦٤٥/ احالة/ ٢٠٢٣

التاريخ ٢٠/٨/ ٢٠٢٣

رقم قرار الإحالة / ٦٤٥/ إحالة / ٢٠٢٣

تاريخ قرار الإحالة / ٢٠/ ٨/ ٢٠٢٣

رقم الدعوى / ٩٦٢/ ٢٠٢٣

قرار إحالة

اسم المتهم الثلاثي واللقب وجنسيته	التولد	المهنة	محل الاقامة
حسن علي محمود مزعل المياحي (مكفل)	١٩٧٢/٦/٢٠	كاسب	غماس - الطبكة

تاريخ توقيف المتهم : ٢٠٢٣/٨/١٠

تاريخ تدوين اقوال المتهم : ١٠ /٢٠٢٣/٨

اسم وكيل المتهم : المحامي النتدب حسن الزيادي

نوع الجريمة المسندة والمادة القانونية : اعتداء بالضرب وفق المادة ١/٤١٣ من قانون العقوبات

مكان وقود الجريمـــــــة : غماس – السوق الصغير

زمن وقوع الجريمـــــــة : ٢٠٢٣/٨/٥

اســـــم المشتكـــــي : نصير احمد ياسر

الأدلـــــة المتحصلـــــة ضد المتهم : اقوال المشتكي والشهود والتقرير الطبي واقوال المتهم

ادلة النفي المقدمة من المتهم أووكيله /اقوال شهود الدفاع

القـــــــــرار : لتوفر الأدلة ضد المتهم (حسن علي محمود) قررت احالته (مكفلاً) بدعوى غير موجزة وفق المادة (١/٤١٣قانون العقوبات) الى محكمة جنح غماس لمحاكمته بالاستناد لنص المادة ١٣٠/ ب الأصولية .

القرار موافق للقانون

القاضي / نائب المدعي العام

القاضي

٢٠٢٣/٨/٢٠

تاسعا / ما هي قرارات قاضي التحقيق بعد انتهاء التحقيق ؟

ان قرارات قاضي التحقيق نصت عليها المادة (١٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والقرار الصادر فيها يتم الطعن به تمييزا امام محكمة الجنايات بصفتها التمييزية ضمن المنطقة الاستئنافية خلال مدة (٣٠) يوم من اليوم التالي التاريخ صدر لقراره وقرارات قاضي التحقيق هي :-

اولاً: قرار رفض الشكوى وغلق التحقيق نهائيا وفق المادة ١٣٠/أ الأصولية وهذا القرار يصدر في عدة حالات :-

الحالة الأولى : اذا وجد قاضي التحقيق ان الفعل المنسوب للمشكو من لا يعاقب عليه القانون بمعنى ان الفعل الذي ذكره المشتكي في أقواله لا يدخل ضمن احكام قانون العقوبات وانما يخضع لأحكام القانون المدني أو الأحوال الشخصية مثال ذلك اذا قدم المشتكي شكوى لقاضي التحقيق يطالب فيها المشكو منه بالدين الذي له بذمة المشكو منه او ان تقيم الزوجة شكوى امام قاضي التحقيق تطالب فيها زوجها بالمخشلات الذهبية التي اخدها منا بالقوة والتطبيق العملي لقرار قاضي التحقيق يكون بالشكل التالي

الضابط أو(المحقق)

١- اطلعت على شكوى المشتكية التي تطالب بالمخشلات الذهبية التي اغتصبها منها زوجها المشكو منه (فلان) وحيث ان موضوع هذه الشكوى ليس من اختصاص المحاكم الجزائية وانما يدخل ضمن اختصاص محكمة الأحوال الشخصية وبأمكانها مراجعة تلك المحكمة للمطالبة بها لذا تكون الشكوى خالية من العنصر الجزائي وحيث لا جريمة ولا عقوبة الا بنص عليه قررت المحكمة رفض الشكوى وغلق التحقيق نهائياً استناداً لأحكام المادة ١٣٠/أ الأصولية

٢- اطلاع الادعاء العام

القاضي

الحالة الثانية :

قرار رفض الشكوى وغلق التحقيق نهائيا اذا كان المتهم غير مسؤول قانوناً بسبب صغر سنه وصغر السن حدده قانون العقوبات في المادة (٦٤) بتمام السنة السابعة من عمر (صغير السن) بينما قانون رعاية الاحداث اعتبر صغير السن بتمام السنة التاسعة في المادة ٣/أولا منه وحيث ان قانون رعاية الاحداث هو قانون خاص يقيد احكام القانون العام وهو قانون العقوبات لذا فأن سن المسؤولية الجزائية هو تمام التاسعة من عمره فاذا كان المشكو منه دون سن التاسعة فتكون

شكوى المشتكي مصيرها الرفض وغلق التحقيق نهائيا ، مثال ذلك قيام احد الأطفال دون سن التاسعة برمي الحجارة على سيارة المشتكي الواقفة بباب الدار مما تسبب في تهشيم زجاجها الامامي ، فيكون القرار بالشكل التالي:

الضابط (المحقق)

١- اطلعت على اقوال المشتكي (كاظم حسن محمد) واقوال المتهم (سنان حسن علي) وبعدا الاطلاع على الشكوى تبين ان المتهم دون سن المسؤولية الجزائية والثابت بهوية الأحوال المدنية المرقمة ( ) الصادرة من أحوال النجف وانه من مواليد ٢٠١٦/٩/١ وحيث ان الشكوى لا يجوز الاستمرار فيها على من يكون دون سن المسؤولية الجزائية وفق الماده ٣/أولا من قانون رعاية الاحداث لذا قررت رفض الشكوى وغلق التحقيق نهائيا استنادا لأحكام المادة ١٣٠/أ الأصولية

٢ـ اخلاء سبيل المتهم (سنان حسن علي) ومن التوقيف حالا مالم يكن مطلوباً عن قضية اخرى استناداً لاحكام المادة ١٣٠/ د الاصولية

٣ـ اطلاع الادعاء العام

القاضي

الحالــة الثالثــة: يصـدر قاضـي تحقيـق قـراراً بـرفض الشـكوى وغلـق التحقيـق نهائيـاً وفـق المـادة ١٣٠/أ-الأصـولية اذا تنـازل المشـتكي عـن شـكواه لوقـوع الصـلح بينـه وبـين المشـكو منـه بشـرط ان تكـون الجريمـة ممـا يجـوز الصـلح فيهـا دون موافقـة القاضـي وهـذه الجـرائم التـي يجـوز فيهـا الصـلح دون موافقـة القاضـي او المحكمـة هـي الجـرائم المعاقـب عليهـا مـده لاتزيـد علـى سـنة او الغرامـة (باسـتثناء جـرائم التهديـد والايـذاء واتـلاف الأمـوال او تخريبهـا) فهـذه الجـرائم لا يقبـل فيهـا الصـلح الا بموافقـة المحكمـة اسـتنادا للمـادة ١٩٥ /الاصـولية وكـذلك يشـترط لتطبيـق الـنص ان لا يكـون الحـق العـام (الدولـة) فيهـا مشـتكي لان الحـق العـام لا يجـوز التنازل عنه

مثـال ذلـك قيـام المشـكو منـه بسـب المشـتكي (السـب فقـط دون تهديـد) كقولـه لـه (يـا فـلان انـت حيـوان او بهيمـة) وفـق المـادة ٤٣٤/ مـن قـانون العقوبـات العراقـي فـاذا تنـازل المشـتكي عـن شكواه ويكون قرار قاضي التحقيق بالشكل التالي :-

الضابط (المحقق)

١- اطلعـت ولتنـازل المشـتكي (سـلام حسـن علـي) عـن شـكواه بحـق المـتهم (امير احمـد محمد) وحيـث ان جريمـة القـذف (السـب) هـي مـن الجـرائم التـي يجـوز فيهـا الصـلح دون موافقـة المحكمـة وفـق المـادة ١٩٥/الأصـولية لـذا قـررت رفـض الشـكوى وغلـق التحقيـق نهائيـا اسـتنادا لأحكـام المـادة ١٣٠ /أ الأصـولية واخـلاء سـبيل المـتهم مـن التوقيـف حـالا مـالم يكـن مطلوبـا عـن قضية أخرى .

٢- اطلاع الادعاء العام القاضي

ثانيا : قرار قاضي التحقيق باحالة المتهم الى محكمة الجنايات او الجنح لكفاية الأدلة المتحصلة ضده او قرار الافراج عنه وغلق الدعوى مؤقتا لعدم كفاية الأدلة عنه ولغرض التعرف على ذلك نقسم بحث هذا القرار بحالتين :-

الحالة الأولى : هي إحالة المتهم الى محكمة لموضوع (الجنح او الجنايات) وذلك لكفاية الأدلة بحقه للإحالة وفق المادة ١٣٠/ ب – الأصولية الشق الأول وهذا يعني ان اقوال الشهود ومحضر ضبط السلاح وتقرير خبراء الأدلة الجنائية واقوال المتهم هي ادلة كافية لغرض احالته الى المحكمة المختصة لأجراء محكمته فيها ، وقد طبقنا ذلك عمليا مما سبق للدعوى الجزائية التي عالجناها ابتداءا من تحريك الشكوى الى قرار الإحالة.

الحالة الثانية : هي قرار الافراج عن المتهم وغلق التحقيق مؤقتا (١٣٠/ب – الأصولية) وهذا يعني ان الأدلة التي تحصلت في القضية غير كافية لأحالته مثال ذلك متهم في قضية تعاطي المخدرات حيث لا يوجد دليل على حيازته للمخدرات وان نتيجة فحص دمه وادراره خالية من المخدرات وان الشكوى كانت بموجب مخبر لم تكن له شهادة عيانيه فيكون قرار القاضي بالشكل التالي :-

الضابط (المحقق)

١- اطلعت ومن خلال تدقيق الأوراق التحقيقية وجدت المحكمة ان الشكوى انحصرت بأقوال المخبر السري(رقم ٩) الذي لم تكن له شهادة عيانيه على تعاطي المتهم للمخدرات وكذلك ان نتيجة فحص الدم والادرار خالي من اية مواد مخدرة بموجب تقرير الطب العدلي المرقم ٤٧ الصادر من صحة النجف قسم الطب العدلي ولم تضبط المفرزة القابضة عند تفتيش المتهم ابه مواد مخدرة لذا لم يتأيد لهذه المحكمة حيازته للمخدرات وان الأدلة انحصرت بأقوال المخبر فقط وان القرارات والاحكام تبنى على الجزم واليقين لا على الافتراض والتخمين لذا قررت المحكمة الافراج عن المتهم (حسن محمد كريم) وغلق التحقيق مؤقتا واخلاء سبيله من التوقيف حالا وفق المادة ١٣٠/ ب ، د – الأصولية .

٢- اطلاع الادعاء العام

القاضي

ثالثا : قرار قاضي التحقيق بغلق الدعوى مؤقتا وفق المادة ١٣٠/ج – الأصولية

ويصدر قاضي التحقيق قراره بغلق الدعوى مؤقتا اذا كان الفاعل مجهول مثال ذلك اطلقت عيارة نارية من مكان بعيد واصابت المشتكي (ـــ) ولم يستطع بعد البحث والتحري معرفة مطلق العيارة النارية او كان الحادث قضاءا وقدراً مثال ذلك من يقوم بالسباحة لوحده او مع أصدقائه وان سرعة المياه او ارتفاعها أدت الى غرق احدهم ووفاته او حدوث حريق في احد الدور السكنية نتيجة تماس كهربائي فأن هذه الحوادث كانت قضاءا وقدرا فيكون قرار قاضي التحقيق بالشكل التالي :-

الحالة الأولى **الضابط (المحقق)**

١- اطلعت ومن خلال تدقيق الاوراق التحقيقة والاستماع الى اقوال المجاورين والاطلاع على تقرير الدفاع المدني المرقم ٦٦ في ٢٠٢٣/٥/١٢ ثبت لهذه المحكمة ان حادث حرق منزل المشتكي (امير سلام حسن) كان قضاءاً وقدراً نتيجة انفجار أسطوانة الغاز ولم يثبت تسبب احد الأشخاص بالحادث لذا قررت غلق الدعوى مؤقتا استنادا لأحكام المادة ١٣٠ /ج الأصولية

٢- اطلاع الادعاء القاضي

الحالة الثانية **الضابط (المحقق)**

١- اطلعت ومن خلال تدقيق الاوراق التحقيقية والاطلاع على التقرير الطبي العدلي التشريحي للمجنى عليه (سلام محسن محمد الميالي) تبين ان الوفاة حصلت نتيجة انتفاخ الرئتين بالماء وانقطاع التنفس في شط الحلة وانها حصلت نتيجة (الغرق) ولم يتأيد وجود كدمات او اثار ضرب على جسم المجنى عليه وكذلك تأييد أيضا من شهادة الشهود الذين كانوا مع المجنى عليه ساعة الحادث انه غرق لمفرده ولم يتمكنوا من انقاذه لسرعة المياه التي جرفته بعيداً ولم يتسبب احد في غرقه او موته لذا قررت المحكمة غلق الدعوى مؤقتا استنادا لأحكام المادة ١٣٠ /ج الأصولية .

٢- اطلاع الادعاء العام القاضي

الفرع الثاني

التطبيقات العملية للمحكمة الافتراضية

امام المحكمة الجزائية

ماهي اجراءات المحاكمة في الدعاوى غير الموجزة ؟

ان الاجـراءات الخاصـة بسـير المحاكمـة فـي الـدعاوى غيـر المـوجزة نظمهـا قـانون أصـول المحاكمـات الجزائيـة فـي المـواد مـن (١٤٣ – ١٨٢) وهـذه الاجـراءات تكـون سـارية علـى كافـة القضـايا المنظـورة مـن قبـل محـاكم الجـزاء(الجنايـات – الاحـداث – الجنح ومحاكم تنظيم التجارة) ونوجز هذه الاجراءات بالنقاط الاتية

١. تقـوم المحكمـة بتسـجيل القضـية الـواردة اليهـا مـن محكمـة التحقيـق فـي سـجلاتها ووفق الاستمارة رقم (١) وتعطى الرقم الخاص بها وتعين موعدا للمرافعة

٢. يوم المرافعة تشكل المحكمة من رئيسها واعضائها بحضور المدعي العام

٣. احضار المتهم وتدوين هويته الشخصية وفقا لنموذج رقم (٢)

٤. يتلـى قـرار الإحالـة نمـوذج رقـم (٣) وافهـام المـتهم بـالتهم المنسـوبة لـه وان المحكمـة تجري محاكمته وفق مادة الإحالة

٥. ثم تدون اقوال المشتكي والمدعي بالحق الشخصي او المدعي بالحق المدني

٦. تدوين شهادات الشهود كلا على انفراد وتسأل المحكمة والمدعي العام ووكيل المتهم عن وجود أي سؤال او استفسار عن اقوالهم أو نوجيه اسئلة لخصوص القضية

٧. بعد الانتهاء من تدوين شهادات الشهود تقوم المحكمة بتلاوة التقارير التشريحية والطبية الأولية والنهائية ومحضر الكشف على محل الحادث ومرتسمه وتقارير الأدلة الجنائية الخاصة بفحص السلاح والظروف الفارغة المعثور عليها في محل الحادث وعما إذا كانت مطلقه من السلاح المضبوط من عدمه ويتلى ايضا محضر كشف الدلالة وغيرها من الأدلة وفق النماذج (٨,٧,٦,٥,٤)

٨. تدوين اقوال المتهم وله الإجابة على الأسئلة الموجهة اليه من قبل المحكمة والادعاء العام والمشتكى او المدعي بالحق الشخصي

٩.توجه له التهمة وفق الماده التي تنسبها المحكمة ووفق النموذج رقم (٩) وهل انه بريء ام مذنب

١٠.ثم تستمع المحكمة لمطالعات وطلبات المدعي بالحق الشخصي او المدعي بالحق المدني او كلاهم. ثم تستمع الى طلبات المدعي العام

١١.ثم تسال المحكمة المتهم عن اخر أقواله

١٢.بعد الانتهاء من هذه الاجراءات يعلن رئيس المحكمة ختام المرافعة للتداول بما يلي:

أ- استعراض الأدلة المتحصلة من هذه القضية فهل انها كافيه فان كانت كافيه تصدر قرار بالإدانة او التجريم

ب- التداول بشأن الماده القانونية على فعل المدان او المجرم

ت- فان اتفقوا على المادة المنسوبة لفعل المتهم فهل هناك ظروف مشددة او هناك اعذار او ظروف مخففة؟ لتنتهي المداولة الى مقدار العقوبة

ث- تذكر المحكمة في قرار الادانة والعقوبة ان هذا القرار صدر بالاتفاق او بالأكثرية(عند تشكيل محكمة الجنايات لان محكمة الجنح تنظر القضية بشكل انفرادي دون حضور اعضاء اخرين)

وبعد ان انتهينا من سرد اجراءات المحكمة الجزائية (محكمة الجنايات أو محكمة الجنح) بشكل نظري بقي علينا ان نعرف كيفية اجراء المحاكمة للمتهم بشكل عملي وطيباً نموذج لإجراءات المحاكمة ابتداءا من قرار احالة المتهم الى المحكمة وانتهاءاً بصدور قرار الادانة والعقوبة على المتهم علماً ان هذه الاجراءات تسير بشكل تسلسلي لا يجوز التقديم أو التأخير في هذه الإجراءات :